

سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

Autorité de Régulation
de la Poste et des Communications Électroniques (ARPCE)

نشرة رسمية

رقم 3

سنة 2020

الفهرس

6

قرار المجلس رقم 05/أ/ر م/س ض ب إ/إ/2020 المؤرخ في 13 فيفري 2020

المتضمن تعريف المشترك النشيط للدفع المسبق في عروض خدمات الهاتف النقال

10

قرار المجلس رقم 06/أ/ر م/س ض ب إ/إ/2020 المؤرخ في 13 فيفري 2020

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3009 لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة مجموعة بن حمادي

12

قرار المجلس رقم 07/أ/ر م/س ض ب إ/إ/2020 المؤرخ في 13 فيفري 2020

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3012 للشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة سايف جورني اند سولوشن

14

قرار المجلس رقم 08/أ/ر م/س ض ب إ/إ/2020 المؤرخ في 13 فيفري 2020

المتضمن تعديل القرار رقم 39/أ/ر م/س ض ب إ/إ/2020 المؤرخ في 28/03/2016 المتعلق بمنح الأرقام القصيرة المجانية 3020 و3021 لصالح تجمع النقد الالبي.

16

قرار المجلس رقم 09/أ/ر م/س ض ب إ/إ/2020 المؤرخ في 19 فيفري 2020

المتضمن منح الرقم الطويل المجاني 0800101010 لصالح برنامج الأغذية العالمي

18

قرار المجلس رقم 10/أ/ر م/س ض ب إ/إ/2020 المؤرخ في 19 فيفري 2020

المتضمن إلغاء قرار منح الرقم القصير 3340 لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة تل كينق

20

قرار المجلس رقم 11/أ/ر م/س ض ب إ/إ/2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1502 لصالح شركة المياه والتطهير لولاية وهران «سيور»

22

قرار المجلس رقم 12/أ/ر م/س ض ب إ/إ/2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020

المتضمن منح الرقم الطويل المجاني 0800100016 لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة أمير 2000

24

قرار المجلس رقم 13/أ/ر م/س ض ب إ/إ/2020 المؤرخ في 13 فيفري 2020

المتضمن منح الرقم القصير 63010 من صنف الرسائل القصيرة لصالح الشركة ذات الأسهم «إيكوزنات»

26

قرار المجلس رقم 16/أ/ر م/س ض ب إ/إ/2020 المؤرخ في 19 مارس 2020

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3040 لصالح الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره

- 28** قرار المجلس رقم 18/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2020 المؤرخ في 17 مارس 2020
المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3030 لصالح وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
- 30** المجلس رقم 19/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2020 المؤرخ في 01 أفريل 2020
المتضمن منح، على سبيل التسوية، الرقم القصير المجاني 1527 لصالح وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
- 32** قرار المجلس رقم 20/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2020 المؤرخ في 01 أفريل 2020
المتضمن منح الرقم الطويل المجاني 11 0006 0800 لصالح المجلس الشعبي البلدي لبوزريعة
- 34** قرار المجلس رقم 22/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2020 المؤرخ في 15 أفريل 2020
المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1060 لصالح وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
- 36** قرار المجلس رقم 24/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2020 المؤرخ في 27 و 28 ماي 2020
المتضمن إلغاء قرار منح الرقم القصير 3377 لصالح الشركة ذات الأسماء بيجو الجزائر
- 38** قرار المجلس رقم 25/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2020 المؤرخ في 27 و 28 ماي 2020
المتضمن إلغاء قرار منح الرقم القصير المجاني 3015 لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدوم للتمريض المنزلي
- 40** قرار المجلس رقم 26/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2020 المؤرخ في 17 جوان 2020
المتضمن إلغاء قرار منح الأرقام القصيرة 63020، 63021، 63022 و 63022 من صنف الرسائل القصيرة لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة كبلر تكنولوجي
- 42** قرار المجلس رقم 27/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2020 المؤرخ في 17 جوان 2020
المتضمن إلغاء قرار منح الرقم القصير المجاني 3017 الممنوح للشركة ذات المسؤولية المحدودة نيو ميديك
- 44** قرار المجلس رقم 28/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2020 المؤرخ في 23 جوان 2020
المتضمن إلغاء قرار منح الرقم القصير المجاني 60001 من صنف الرسائل القصيرة للشركة ذات الأسماء جات مولتيميديا الجزائر
- 46** قرار المجلس رقم 29/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2020 المؤرخ في 15 جويلية 2020
المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1019 لصالح جمعية الحياة لحاملي ومرضى السيدا

- 48** قرار المجلس رقم 30/أ/ر م/س ض ب إ/إ/ 2020 المؤرخ في 29 جويلية 2020
المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1005 لصالح الهلال الأحمر الجزائري
- 50** قرار المجلس رقم 35/أ/ر م/س ض ب إ/إ/ 2020 المؤرخ في 25 أوت 2020
المتضمن منح الرقم القصير المجاني 601 من صنف الرسائل القصيرة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
لغير الأgra
- 52** قرار رقم 01/م ع/س ض ب إ/إ/ 2020 المؤرخ في 03 سبتمبر 2020
المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3012 لصالح الشركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بيلك
- 54** قرار رقم 02/م ع/س ض ب إ/إ/ 2020 المؤرخ في 07 سبتمبر 2020
المتضمن منح الرقم القصير 3313 لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة أنسبيراسيون سارفييس
- 56** قرار رقم 03/م ع/س ض ب إ/إ/ 2020 المؤرخ في 13 سبتمبر 2020
المتضمن منح الرقم القصير 3343 لصالح الجزائرية للتأمينات
- 58** قرار رقم 04/م ع/س ض ب إ/إ/ 2020 المؤرخ في 29 سبتمبر 2020
المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1028 لصالح الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولوائحها
- 60** قرار المجلس رقم 46/أ/ر م/س ض ب إ/إ/ 2020 المؤرخ في 13 أكتوبر 2020
تحديد شروط استغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط
- 64** قرار المجلس رقم 51 / أ/ر م/س ض ب إ/إ/ 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020
يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البياني للمتعامل «اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم» لنشاط 2021 - 2020
- 66** قرار المجلس رقم 52 / أ/ر م/س ض ب إ/إ/ 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020
يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البياني للمتعامل «أوبتيروم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم» لنشاط 2021 - 2020

68

قرار المجلس رقم 53 / أ خ/ر م/س ض ب إ/إ/2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020

يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البياني للمتعامل «الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم» لنشاط 2021 - 2020

70

قرار المجلس رقم 54 /ر م/س ض ب /2020 المؤرخ في 21 أكتوبر2020

المتعلق بترخيص التسويق التجاري لخدمات الجيل الرابع في الولايات الإضافية للسنة الرابعة للمتعامل «أوبتيكوم تيليكوم الجزائر شركة ذات أسهم»

72

قرار المجلس رقم 55 /أ خ/ر م/س ض ب إ/إ/2020 المؤرخ في 2 نوفمبر2020

يتضمن الموافقة على فهرس التوصيل البياني للمتعامل «اتصالات الجزائر» لنشاط سنة 2020 - 2021

74

قرار المجلس رقم 60 /أ خ/ر م/س ض ب إ إ/إ/2020 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020

يتضمن إجراء يحدد كيفية معالجة شكاوى المشتركين

76

قرار المجلس رقم 61 /أ خ/ر م/س ض ب إ إ/إ/2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020

يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

قرار المجلس رقم 05/أخ/ رم/س ض ب إ/2020 المؤرخ في 13 فيفري 2020

المتضمن تعريف المشترك النشيط للدفع المسبق في عروض خدمات الهاتف النقال

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

ويعتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (مصحح)،

ويعتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية (مصحح)،

ويعتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، والمتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية،

ويعتضى القرار رقم 84 /رم/س ض ب م/ 2014 المؤرخ في 29 جوان 2014 والمتضمن تعريف المشترك النشيط في خدمات الدفع المسبق للهاتف النقال،

ويعتضى دفاتر الشروط المتعلقة بإقامة واستغلال الشبكات العمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الملحقة بالمراسيم المشار إليها أعلاه،

ويعتضى دفاتر الشروط المتعلقة بإقامة واستغلال الشبكات العمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية لجمهور المتعاملين الثلاثة المائزين على رخص الجيل الثالث الملحقة بالمراسيم المشار إليها أعلاه،

ويعتضى دفاتر الشروط المتعلقة بإقامة واستغلال الشبكات العمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الرابع وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الخاصة بالمتعاملين الثلاثة المائزين على رخص الجيل الرابع الملحقة بالمراسيم المشار إليها أعلاه،

سنة 2016، والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور المنوحة لشركة « اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم»،

ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 236 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور المنوحة لشركة « الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم»،

ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 237 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور المنوحة لشركة « اوبييموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم»،

ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 - 108 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 7 مارس سنة 2017، والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور المنوحة لشركة « اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم»،

ويعتضى المرسوم الرئاسي رقم 17 - 195 المؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017، والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور المنوحة لشركة « اوبييموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم»،

ويعتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، والمتضمن

بنقتضي القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11 و 13 منه،

ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 09 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004، المعدل، والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور المنوحة إلى شركة « الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم»،

ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 405 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، المعدل، والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور المنوحة لشركة « اتصالات الجزائر للهاتف النقال،

ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 406 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، المعدل، والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور المنوحة لشركة « الوطنية للاتصالات الجزائر»،

ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 312 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014، المعدل، والمتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، المنوحة على سبيل التنازل لشركة « اوبييموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم»،

ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 235 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر

- ذات الصلة نجد تلك المتعلقة بمحصص السوق للمتعاملين، في العائد لكل مشترك، الأساسية لتقدير حالة المنافسة في أسواق الهاتف،
- واعتباراً أيضاً للمكانة الأساسية التي يحتلها مفهوم المشترك النشيط وأهمية تعريفه الذي يعد الشرط المسبق لنجاعة الإحصائيات المذكورة،
- واعتباراً أنه ينبغي من المواد المشار إليها سابقamente، وجوب إعلام الجمهور بكل تعديل للشروط العامة المذكورة لعرض الخدمة،
- واعتباراً للتعديلات والاقتراحات التي قدّمتها متعاملو الهاتف النقال بعد استشارتهم من طرف سلطة الضبط حول التعديلات الواجب إدراجها في القرار رقم 84/ر/س ض ب/م 2014 المشار إليه أعلاه، بمناسبة قيوم الجيل الرابع،
- واعتباراً لما ورد في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 13 فبراير 2020.
- الشروط الخاصة بالهاتف النقال من نوع GSM المشار إليه أعلاه والتي تنص على: « يتلزم صاحب الرخصة بإعلام الجمهور بتعريفاته وبشروطه العامة الخاصة بعرض الخدمات»،
- واعتباراً كذلك لل المادة 1.20 من دفتر الشروط الخاصة بالهاتف النقال من نوع الجيل الثالث والجيل الرابع المشار إليهما أعلاه والتي تنص على: « يتلزم صاحب الرخصة بإعلام الجمهور بتعريفاته وبشروطه العامة الخاصة بعرض الخدمات»،
- واعتباراً للتطور المتواصل للإحصائيات العمومية ذات الصلة الضرورية لتقدير حالة المنافسة في أسواق الهاتف النقال،
- واعتباراً للعدد الكبير من العروض التجارية لمعاملي الهاتف النقال لصيغتي الدفع المسبق والدفع البعدي، وبالخصوص منذ إطلاق تكنولوجيات الجيل الثالث والجيل الرابع،
- واعتباراً أنه من ضمن الإحصائيات العمومية
- واعتباراً للمرة 13 من المادة 13 من القانون رقم 18-04 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على: «تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمانت ضبط أسواق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تولى المهام الآتية: « 11. الحصول من المتعاملين على جميع المعلومات الضرورية لقيمة بالبريد والاتصالات الالكترونية بصفة منتظمة»،
- واعتباراً للمرة الأولى من المادة 1.22 من دفتر

يقر

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى تعريف المشترك النشيط في صيغة الدفع المسبق لخدمات الهاتف النقال.

المادة 2:

يقصد في مفهوم هذا القرار:

- بطاقة **SIM/USIM** للتبعة والدفع و/أو التفعيل: هي بطاقة SIM/USIM مستخدمة حصرياً للقيام بعمليات تعبئة الرصيد، ودفع الفواتير و/أو تفعيل بطاقات SIM/USIM.
- بطاقة **SIM/USIM** للاختبارات: هي بطاقة SIM/USIM مستخدمة في شبكة المتعامل لأغراض الاختبارات.
- بطاقة **SIM/USIM آلة إلى آلة (M2M)** أو انتربت الأشياء (IoT): هي بطاقة SIM/USIM مستخدمة للاتصال بين الأجهزة أو الأشياء المتباعدة لنقل البيانات. المكالمات الواردة من هذه البطاقات تتم دون تدخل بشري.
- بطاقة **SIM/USIM الموقفة**: هي بطاقة SIM/USIM غير موصولة نهائياً بشبكة المتعامل بعد فسخ عقد الاشتراك.
- المشترك: كل شخص طبيعي أو معنوي والذي بعد التسجيل المسبق في اشتراك مطابق للتنظيم المعمول به بموجب عقد يكون معرفاً من خلاله، يقوم باستعمال خدمات الهاتف النقال من خلال بطاقة SIM/USIM مسجلة في شبكة المتعامل.
- بطاقة **SIM/USIM آلة إلى آلة (M2M)** أو انتربت الأشياء مستثناء من تعريف المشترك.
- مشترك الدفع البعدي: هو مشترك مسجل في اشتراك الهاتف النقال حيث تكون الخدمة فيه موضوع فاتورة متكررة بعدية.
- مشترك الدفع المسبق: هو مشترك مسجل في اشتراك الهاتف النقال حيث تكون الخدمة فيه موضوع دفع مسبق عند الاستهلاك.

المادة 3:

يعتبر مشتركاً نشيطاً في خدمات الهاتف النقال كل مشترك للدفع المسبق قام، مرة على الأقل خلال المئة وعشرون (120) يوماً الأخيرة، بإحدى

العمليات الآتية:

- ارسال أو استقبال مكالمة صوتية أو صوتية مرئية،
- ارسال رسالة قصيرة SMS أو رسالة متعددة الوسائط MMS،
- الولوج إلى شبكة الانترنت،

تسنّى كل مكالمة واردة من منشآت المتعاملين.

يقوم المتعامل آليا بإيقاف تشغيل خط المشتركين الذين لم يقوموا بإجراء إحدى العمليات المذكورة أعلاه خلال الأجل المشار إليه أعلاه.

إذا تعلق الأخر بمشتركيين مسجلين في العروض التي تتجاوز مدة صلاحيتها 120 يوما، فإن أدنى أجل لإيقاف تشغيل بطاقات SIM/USIM يوافق أجل صلاحية العرض.

يلتزم المتعامل بوضع الآليات التي تسمح بإعلام المشتركين قبل إيقاف تشغيل بطاقات SIM/USIM الخاصة بهم، مع احترام الأجل المنصوص عليه أعلاه.

المادة 4:

يلتزم المتعاملون بإبلاغ سلطة الضبط، شهريا وفي أجل أقصاه 10 من الشهر المولى، بحسب الأشكال المحددة، بقاعدة بيانات التعريف التي تحتوي على:

- المشتركون النشطون للدفع المسبق،
- المشتركون النشطون للدفع البعدي،
- بطاقات SIM/USIM الموقفة،
- وبطاقات SIM/USIM آلة إلى آلة (M2M) أو انترنت الأشياء،
- بطاقات SIM/USIM للتعبئة والدفع و/أو التفعيل،
- بطاقات SIM/USIM للاختبارات،
- بطاقات SIM/USIM الأخرى المسجلة في شبكة المتعامل.

يمكن لسلطة الضبط أن تطلب، في إطار عملية المراقبة، هذه المعلومات في أي وقت وخارج عمليات الارسال الشهرية.

المادة 5:

يلتزم المتعاملون بالإرسال لسلطة الضبط، شهريا وفي أجل أقصاه 10 من الشهر المولى، بحسب الأشكال المحددة:

- عدد المشتركين الشيطةين للدفع المسبق والدفع البعدي الموزعين حسب كل مجال (GSM، الجيل الثالث، الجيل الرابع، ...)
- عدد بطاقات SIM/USIM للتعبئة والدفع و/أو التفعيل، وبطاقات SIM/USIM للاختبارات، وبطاقات SIM/USIM آلة إلى آلة (M2M) أو انترنت الأشياء.

المادة 6:

يلتزم المتعاملون بالمشروع، بمجرد دخول القرار الحالي حيز التنفيذ في تكيف الشروط العامة لبيع عروض خدمات الدفع المسبق وتبيّن مشتركيهم بكل التعديلات.

تُرسل نسخة من هذه الشروط العامة إلى سلطة الضبط بعد تعديليها.

المادة 7:

يلغى القرار الحالي القرار رقم 84/أ/ر/م/س ض ب م/ 2014 المؤرخ في 29 جوان 2014، المتضمن تعريف المشترك النشط في خدمات الدفع المسبق للهاتف النقال.

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف مجلس سلطة الضبط.

يُبلغ هذا القرار إلى متعاملين الهاتف النقال للاتصالات الالكترونية.

ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط ونشرتها الرسمية.



قرار المجلس رقم 06/أ/رم/ض ب إ/2020 المؤرخ في 13 فيفري 2020

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3009 لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة مجموعة بن حمادي «جريبور»

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ﴿ ويعتبر اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 ففري 2008،
- ﴿ ويعتبر قرار المجلس رقم 20/أ/رم/ض ب إ/2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 الحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ﴿ ويعتبر قرار المجلس رقم 21/أ/رم/ض ب إ/2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير 164.E) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ﴿ ويعتبر قرار المجلس رقم 29/رم/س ض ب م / 2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، الحدد لآجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات،
- ﴿ ويعتبر النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ﴿ اعتباراً للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على « تكفل سلطة الضبط.... المهام الآتية:
- ﴿ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 28،
- ﴿ ويعتبر المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق لـ 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ﴿ ويعتبر المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، استدراك، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ﴿ ويعتبر المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ﴿ ويعتبر المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،

يقرر

المادة الأولى:

منح الرقم القصير المجاني 3009 إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة مجموعة بن حمادي "جريبور" المخصص لخدمة المستهلكين.

المادة الثانية:

يخضع المستفيد من الرقم لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها، ويتم احتسابها بشكل تناصي ابتداء من تاريخ منح الرقم.

المادة الثالثة:

تقدير المكافأة سنويًا، وتحسب للسنة الأولى على أساس تناصي ابتداء من تاريخ منح موارد الترقيم. بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة

للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل.

في حالة إلغاء منح موارد الترقيم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

المادة الرابعة:

يجب وضع موارد الترقيم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على الممنوح له الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.

في حالة ما إذا لم يقم الممنوح له بسحب قرار منح موارد الترقيم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يلغى القرار المذكور والفاتورة الملحقة به.

المادة الخامسة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنع الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المحصللة عليها.

المادة السادسة:

يُكلّف المدير العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

قرار المجلس رقم 07/أخ/ رم/س ض ب إ إ/ 2020 المؤرخ في 13 فيفري 2020

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3012 للشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة سايف جورني اند سولوشن

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ﴿ ويقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط التقييم في 22 فيفري 2008،
 - ﴿ ويقتضي قرار المجلس رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ إ/ 2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد التقييم لمعاملي الاتصالات الالكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
 - ﴿ ويقتضي قرار المجلس رقم 21/أخ/رم/س ض ب إ إ/ 2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير 164.E) المنوحة للمتعاملين الحاليين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
 - ﴿ ويقتضي قرار المجلس رقم 29/رم/س ض ب م/ 2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات،
 - ﴿ ويقتضي النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
 - ﴿ اعتباراً للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:
- ﴿ ويقتضي القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 13، 11، 28،
- ﴿ ويقتضي المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق لـ 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ﴿ ويقتضي المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، استدراك، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ﴿ ويقتضي المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ﴿ ويقتضي المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،

يقرر

المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير المجاني 3012 إلى الشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة سايف جورني اند سولوشن المخصص للخدمات الاستشارية في مجال السلامة المرورية.

المادة الثانية:

يخضع المستفيد من الرقم لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها، ويتم احتسابها بشكل تناصي ابتداء من تاريخ منح الرقم.

المادة الثالثة:

تقدير المكافأة سنوياً، وتحسب للسنة الأولى على أساس تناسيي ابتداء من تاريخ منح موارد الترقيم. بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل.

في حالة إلغاء منح موارد الترقيم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

المادة الرابعة:

يجب وضع موارد الترقيم المنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على المنوح له الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد المنوح.

في حالة ما إذا لم يقم المنوح له بسحب قرار منح موارد الترقيم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يلغى القرار المذكور والفاتورة الملحقة به.

المادة الخامسة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدّر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديـد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا ينبع الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المحصلّة عليها.

المادة السادسة:

يُكلّف المديـر العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

قرار المجلس رقم 08/أخ/ر م/س ض ب إ إ/ 2020 المؤرخ في 13 فيفري 2020

المتضمن تعديل القرار رقم 39/أخ/رم/س ص ب م/2016 المؤرخ في 28/03/2016 المتعلق بمنح الأرقام القصيرة المجانية 3020 و 3021 لصالح تجمع النقد الآلي

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ﴿ يمتنع قرار القانون رقم 18 – 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 28،
- ﴿ يمتنع قرار المجلس رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ إ/2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ﴿ يمتنع المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، استدراك، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية،
- ﴿ يمتنع المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، استدراك، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ﴿ يمتنع المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ﴿ يمتنع المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ﴿ يمتنع اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008،
- (...)
- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين،
- (...)
- ﴿ واعتباراً للمادة 28 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
- مكافآت مقابل أداء الخدمات،
- الأتاوى،
- المصروف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
- (...)
- ﴿ اعتباراً لطلب تجمع النقد الآلي الحامل للمرجع DG/1154/19 المؤرخ في 18/09/2019 المتعلق بإلغاء الرقم القصير المجاني 3021،
- ﴿ اعتباراً لما داولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 فيفري 2020.

يقرر

المادة الأولى:

المادة الأولى من القرار رقم 39/أخ/رم/س ص ب م/2016 المؤرخ في 28/03/2016 المتعلق بمنح الأرقام القصيرة 3020 و 3021 لصالح تجمع النقد الآلي تعديل وتصاغ كالتالي: يحتفظ بالرقم القصير المجاني 3020 لتجمع النقد الآلي.

المادة الثانية:

المكافأة واجبة الأداء ابتداءً من تاريخ منح الرقم. لا يمكن أن تكون موضوع تعويض في حالة إلغاء منحها وذلك مهما كان السبب. بالنسبة للسنوات التي تلي السنة التي تم خلالها منح الرقم أو الأرقام، يتم دفع المكافأة في موعد أقصاه 31 جانفي من كل سنة.

المادة الثالثة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنع الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المحصلة عليها.

المادة الرابعة:

يسري هذا القرار ابتداءً من تاريخ تعديل القرار رقم 39/آخ/رم/س ص ب م/2016 المؤرخ في 28/03/2016 المتعلق بمنح الأرقام القصيرة المجانية 2020 و 3021 لصالح تجمع النقد الآلي.

المادة الخامسة:

يُكلّف المدير العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

قرار المجلس رقم 09/أخ/رم/س ض ب إ إ المؤرخ في 19 فيفري 2020

المتضمن منح الرقم الطويل المجاني 0800101010 لصالح برنامج الأغذية العالمي

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ﴿ واعتباراً للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
- مكافآت مقابل أداء الخدمات،
 - الأتاوى،
 - المصروف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
 - (...);﴾
 - ﴿ واعتباراً طلب برنامج الأغذية العالمي الحامل للمرجع PAM020/039 المؤرخ في 23/01/2020 المتعلق بطلب رقم طويـل مجاني،
 - ﴿ واعتباراً لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 فيفري 2020.

﴿ اعتباراً للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلـف سلطة الضبط.... المهام الآتـية:

 - (...);﴾
 - إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين،
 - (...);﴾

يقر

المادة الأولى:

منح الرقم الطويـل المجاني 0800101010 لـبرنـاج الأغـذـية العـالـيـ المـخـصـص لـالـمسـاعـدة الـغـذـائـية لـلـلاـجـئـين الصـحـراـوـيين.

المادة الثانية:

يخضع المستفيد من الرقم لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها، ويتم احتسابها بشكل تناصـي ابـتداء من تاريخ منـحـ الرـقـمـ.

المادة الثالثـة:

تقـدرـ المـكافـأـةـ سنـوـيـاـ، وـتـحـسـبـ لـلـسـنـةـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ أـسـاسـ تـنـاصـيـ اـبـتـدـاءـ مـنـ تـارـيـخـ منـحـ الرـقـمـ، بـالـنـسـبـةـ لـلـسـنـوـاتـ الـتـيـ تـلـيـ، تـدـفـعـ المـكـافـأـةـ، الـمـسـتـوـجـةـ

للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل.
في حالة إلغاء منح موارد الترقيم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

المادة الرابعة:

يجب وضع موارد الترقيم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنع. يجب على الممنوح له الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.
في حالة ما إذا لم يقم الممنوح له بسحب قرار منح موارد الترقيم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يلغى القرار المذكور والفاتورة الملحقة به.

المادة الخامسة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.
خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنع الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المحصلّة عليها.

المادة السادسة:

يكلّف المدير العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

قرار المجلس رقم 10/أخ/رم/س ض ب إ إ/2020 المؤرخ في 19 فيفري 2020

المتضمن إلغاء قرار منح الرقم القصير 3340 الشركة ذات المسئولية المحدودة تل كينق

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ﴿ وبمقتضى القانون رقم 18 – 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
 - ﴿ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق لـ 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - ﴿ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، استدرارك، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
 - ﴿ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
 - ﴿ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
 - ﴿ وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008،
 - إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين،
 - (...)»،
 - اعتباراً للمادة 28 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
 - مكافآت مقابل أداء الخدمات،
 - الأتاوى،
 - المصاري夫 المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
 - (...)»؛
 - اعتباراً لطلب الشركة ذات المسئولية المحدودة تل كينق المؤرخ في 19/01/2019 والمسلتم بتاريخ 20/01/2020 المتعلق بطلب إلغاء الرقم القصير 3340،
 - اعتباراً لمداولات مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 19/02/2020.
- ﴿ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- اعتباراً للمادة 13 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:

يقرر

المادة الأولى:

يتم بطلب من الشركة ذات المسئولية المحدودة تل كينق، إلغاء منح الرقم القصير 3340.

المادة الثانية:

يتم إلغاء قرار المجلس رقم 3340 لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة تل كينق.

المادة الثالثة:

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ تبليغه.

المادة الرابعة:

يكلف المدير العام بمتابعة وتنفيذ هذا القرار.

قرار المجلس رقم 11/أخ/رم/س ض ب إ إ المؤرخ في 25 فيفري 2020

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1502 لصالح شركة المياه والتطهير لولاية وهران «سيور»

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ﴿ وبمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 11، 28،
 - ﴿ وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ إ/2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
 - ﴿ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق لـ 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - ﴿ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، استدراك، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
 - ﴿ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
 - ﴿ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
 - اعتباراً للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:
- اعتباراً لطلب شركة المياه والتطهير لولاية وهران "سيور" الحامل للمرجع DSII/20 SEOR/2020 المؤرخ في 02/ 02/ 2020 المتعلق بالمحجرة من الرقم المجاني 3002؛
- اعتباراً لمداولات مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 25/ 02/ 2020.

يقرر

المادة الأولى:

يمكن منح الرقم القصير المجاني 1502 لشركة المياه والتطهير لولاية وهران "سيور" المخصص لربائتها.

المادة الثانية:

يخضع المستفيد من الرقم لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها، ويتم احتسابها بشكل تناصي ابتداء من تاريخ منح الرقم.

المادة الثالثة:

تقدر المكافأة سنوياً، وتحسب للسنة الأولى على أساس تناصي ابتداء من تاريخ منح موارد الترقيم. بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل. في حالة إلغاء منح موارد الترقيم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

المادة الرابعة:

يجب وضع موارد الترقيم المنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على المنوح له الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد المنوح.

في حالة ما إذا لم يقم المنوح له بسحب قرار منح موارد الترقيم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يلغى القرار المذكور والفاتورة الملحقة به.

المادة الخامسة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنحك الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المحصلة عليها.

المادة السادسة:

يكلّف المدير العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

قرار المجلس رقم 12/أخ/ رم/س ض ب إ إ / 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020

المتضمن منح الرقم الطويل المجاني 0800100016 لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة أمير 2000

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين"

« (...»،

اعتباراً للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:

مكافآت مقابل أداء الخدمات،

الأتاوى،

- المصارييف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،

« (...»؛

اعتباراً لطلب الشركة ذات المسؤولية المحدودة أمير 2000 بتاريخ 08/09/2019 المتعلق بطلب رقم طويلاً مجاني مخصص للمستهلكين،

اعتباراً لمذكرة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 فيفري 2020.

المتضمن تعين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،

ويمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008،

ويمقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ إ/2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 بالحد المكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،

ويمقتضى قرار المجلس رقم 29/رم/س ض ب م/2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات،

ويمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،

اعتباراً للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:

« (...» -

ويمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 14، 28،

ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق لـ 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، استدراك، المتضمن تعين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،

ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعين أعضاء بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،

ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019

يقرر

المادة الأولى:

ينجح الرقم الطويل المجاني 0800100016 للشركة ذات المسؤولية المحدودة أمير 2000 المخصص للمستهلكين.

المادة الثانية:

يخضع المستفيد من الرقم لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها، ويتم احتسابها بشكل تناصي ابتداء من تاريخ منح الرقم.

المادة الثالثة:

تقدير المكافأة سنوياً، وتحسب للسنة الأولى على أساس تناصي ابتداء من تاريخ منح مواد الترقيم. بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة

للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل.

في حالة إلغاء منح موارد الترقيم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

المادة الرابعة:

يجب وضع موارد الترقيم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على الممنوح له الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.

في حالة ما إذا لم يقم الممنوح له بسحب قرار منح موارد الترقيم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر ، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور والفاتورة الملحقة به.

المادة الخامسة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديف. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انتهاء فترة المنح المذكور.

خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنع الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المحصلة عليها.

المادة السادسة:

يُكلّف المدير العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

قرار المجلس رقم 13/أ/م/س ض ب إ/إ/2020 المؤرخ في 13 فيفري 2020

المتضمن منح الرقم القصير 63010 من صنف الرسائل القصيرة لصالح الشركة ذات الأسماء «إيكوزنات»

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين "،

اعتباراً لل المادة 28 من القانون رقم 18 لـ 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:

مكافآت مقابل أداء الخدمات،	-
الأتاوى،	-
المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام	-
وتسبيّرها،	-
(...))؟	-

اعتباراً لطلب الشركة ذات الأسهم
إيكونزنات الحامل للمرجع 2407bis/
DG/DRHJR/AR/ICO/2019
المؤرخ في 24/07/2019 المتعلقة بطلب
الاحتفاظ بالأرقام المنسوبة من سلطة ضبط
الهيد والاتصالات الالكترونية،

اعتباراً ملائمة مجلس سلطة ضبط البريد
والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد
بتاريخ 13 فيفري 2020.

﴿ ويقتضى قرار المجلس رقم 20/أ/خ/رم/اس ض ب إ/2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المحدد لمعايير الخدمة المقدمة بمخصوص من مواد التقييم لمعاملي الاتصالات الالكترونية الحاصلين على التأهيل ونفيه من مقام المعاشر، بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 13، 28،

وعقاضى المرسوم الرئاسى المؤرخ فى 3 شعبان عام 1438 الموافق 130 أبريل سنة 2017 المتضمن تعين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،

وعقاضى قرار المجلس رقم 21/أ/رم/اس
ض ب إ/ 2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير 164.E) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على

ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق 13 يوليو 2019،
يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد
والاتصالات الالكترونية، (استدراك)،
وبوتوكول الانترنت VoIP،
والكيفيات المتعلقة بتوفير خدمات الصوت عبر
دفتر الشروط المحدد للشروط
التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،

ويمقتضى تحديد ترخيص توفير خدمات الصوت عبر بروتوكول الانترنت للمعامل" VoIP إيكوزنات" الحاملة س. ض. ب. م / ر م / خ / أ / ت ص ع / 06 / 2005 المؤرخ ويعتبر المقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 يتضمن تعين أعضاء بمجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية، (استدراك)،

وعقاضى المرسوم الرئاسى المؤرخ فى 19 محرم 1441 الموافق 19 سبتمبر 2019 يتضمن تعين المدير العام لسلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية، وبمقتضى النظام الداخلى لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، في 13 جويلية 2005 النسخة 05 الصادرة بتاريخ 31/12/2019.

وتقضي اعتماد سلطة الضبط لمخطط التقييم اعتباراً للمادة 13 من القانون رقم 18 في 22 فيفري 2008، المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تكلف سلطنة الضبط ... الماء العذبة"

ويفتفضي قرار المجلس رقم ٢٩٣ / م / س ض ب
م / ٢٠١٤ المؤرخ في ١٩ مارس ٢٠١٤، المحدد
لأجال دفع الإلتوات، والمساهمات والمكافآت
مقابلاً لأداء الخدمات،
- إعداد مخطط وطني للتقييم ودراسة
(...)

يقر

المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير من صنف الرسائل القصيرة 63010 إلى الشركة ذات الأسهم إيكوزنات المخصص لخدمة الزبائن. يتم فوترة الرسائل القصيرة حسب سعر الرسالة العادية (دون تسعير إضافي) المعمول بها عند كل متعامل هاتف النقال.

المادة الثانية:

يخضع المستفيد من الرقم المذكور أعلاه لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها، ويتم احتسابها بشكل تناسبي ابتداء من تاريخ منح الرقم.

المادة الثالثة:

تقدر المكافأة سنويًا، وتحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداء من تاريخ منح موارد الترقيم. بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل.

في حالة إلغاء منح موارد الترقيم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

المادة الرابعة:

يجب وضع موارد الترقيم المنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد المنوحة.

في حالة ما إذا لم يقم المنوح له بسحب قرار منح موارد الترقيم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يلغى القرار المذكور والفاتورة الملحقة به.

المادة الخامسة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدّر بخمس (05) سنوات قابلة للتتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنحك الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية الممحضة عليها.

المادة السادسة:

يُكلف المدير العام بمتابعة تنفيذ القرار الحالي.

قرار المجلس رقم 16/أخ/ رم/س ض ب إ إ المؤرخ في 19 مارس 2020

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3040 لصالح الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ﴿ يمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 13، 28، ويعتبر للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
 - مكافآت مقابل أداء الخدمات،
 - الأتاوى،
 - المصارييف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
 - (...);؛ - ﴿ واعتبارا لطلب الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره الحامل للمرجع رقم DG//202 AADL/2020 المؤرخ في 10/03/2020 المتعلق بطلب رقم قصير مجاني،
 - ﴿ واعتبارا ملائمة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 مارس 2020.
- Sum estium labor aut dolo voluptae. Cita earcid et volo
- ﴿ يمقتضى قرار المجلس رقم 29/رم/س ض ب إ إ المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لأجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات،
 - ﴿ ويعتبر للمادة 20/أخ/رم/س ض ب إ إ المؤرخ في 15 أفريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمعاملي الاتصالات الإلكترونية الحالين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
 - ﴿ ويعتبر قرار المجلس رقم 21/أخ/رم/س ض ب إ إ المؤرخ في 15 أفريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير 164.E) الممنوحة للمتعاملين الحاليين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
 - ﴿ ويعتبر قرار المجلس الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
 - ﴿ اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:
 - (...);؛
 - إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين"، - ﴿ ويعتبر قرار المجلس رقم 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
 - ﴿ ويعتبر قرار المجلس رقم 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
 - ﴿ ويعتبر قرار المجلس رقم 22 فيفري 2008،

يقدر

المادة الأولى:

منح الرقم القصير المجاني 3040 لصالح الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره المخصص للمكتبيين.

المادة الثانية:

يخضع المستفيد من الرقم لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها، ويتم احتسابها بشكل تناسبي ابتداء من تاريخ منح الرقم.

المادة الثالثة:

تقدير المكافأة سنوياً، وتحسب للسنة الأولى على أساس تناسبى ابتداء من تاريخ منح موارد الترقيم. بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل. في حالة إلغاء منح موارد الترقيم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

المادة الرابعة:

يجب وضع موارد الترقيم المنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على الممنوح له الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلى لخدمة المورد الممنوح.

في حالة ما إذا لم يقم الممنوح له بسحب قرار منح موارد الترقيم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يلغى القرار المذكور والفاتورة الملحوقة به.

المادة الخامسة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدّر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انتهاء فترة المنح المذكور.

خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنع الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المحصلة عليها.

المادة السادسة:

يُكلّف المدير العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

قرار المجلس رقم 18/أخ/رم/س ض ب إ إ / 2020 المؤرخ في 17 مارس 2020

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3030 لصلاح وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- مكافآت مقابل أداء الخدمات،
 - الأتاوى،
 - المصارييف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
 - (...):؛
 - ـ اعتباراً لطلب وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الحامل للمرجع رقم MSPRH/SG/227 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بمنح رقم قصير مجاني،
 - ـ اعتباراً للمادة 6 من القرار 20 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تعفى خدمات الطوارئ والخدمات ذات الطابع الاجتماعي أو مهمات الخدمة العمومية من دفع مكافأة إلى سلطة الضبط مقابل منح الخدمة المقدمة بخصوص منح الترقيم. يقوم مجلس سلطة الضبط بتقدير الطابع الاجتماعي ومهمات الخدمة العمومية على حسب كل حالة"،
 - ـ اعتباراً لمذكرة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 مارس 2020.
- ـ ومقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمعاملي الاتصالات الإلكترونية الحالين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ـ ومقتضى قرار المجلس رقم 21/أخ/رم/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ـ ومقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ـ اعتباراً للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:
- (...)"ـ
 - إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين"،
 - (...)"ـ
- ـ واعتباراً للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تشتمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
- ـ ومقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، استدراك، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ـ ومقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ـ ومقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ـ ومقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008،

يقرر

المادة الأولى:

منح الرقم القصير المجاني 3030 لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

المادة الثانية:

المستفيد من هذا الرقم لا يخضع لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل خدماتها، وفقاً للمادة 6 لقرار المجلس رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ إ / 2019

المؤرخ في 15 أبريل 2019.

المادة الثالثة:

يجب وضع موارد التقييم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على الممنوح له الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.

المادة الرابعة:

منح الأرقام القصيرة لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

المادة الخامسة:

يكلف المدير العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

المجلس رقم 19/أخ/رم/س ض ب إ إ / 2020 المؤرخ في 01 أبريل 2020

المتضمن منح، على سبيل التسوية، الرقم القصير المجاني 1527 لصالح وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ﴿ اعتباراً للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
 - ﴿ مكافآت مقابل أداء الخدمات،
 - ﴿ الأتاوى،
 - ﴿ المصاري夫 المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
 - ﴿ (...)"؛
- ﴿ اعتباراً لإرسالية سلطة الضبط الحاملة للمرجع DG/DRST//1023/1-661 ARPT/09 المؤرخة في 13 ماي 2009 المتعلقة بمنح الرقم القصير 1527 لصالح وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ؛
- ﴿ اعتباراً للمادة 6 من القرار 20 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تعفى خدمات الطوارئ والخدمات ذات الطابع الاجتماعي أو مهمات الخدمة العمومية من دفع مكافأة إلى سلطة الضبط مقابل منح الخدمة المقدمة بخصوص منح الترقيم. يقوم مجلس سلطة الضبط بتقدير الطابع الاجتماعي ومهمات الخدمة العمومية على حسب كل حالة".
 - ﴿ اعتباراً لعدالة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 01/04/2020.
- ﴿ وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/رم/س ض ب 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 13، 11، 28،
 - ﴿ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق لـ 30 أبريل 2017 المتضمن تعين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - ﴿ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، استدراك، المتضمن تعين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
 - ﴿ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
 - ﴿ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
 - ﴿ وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008،

يقرر

المادة الأولى:

ينجح الرقم القصير المجاني 1527، على سبيل التسوية، لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في إطار الاتصالات الهاتفية الإجتماعية.

المادة 02:

المستفيد من هذا الرقم لا يخضع لدفع مكافحة سنوية لسلطة الضبط مقابل خدمتها، وفقاً للمادة 6 لقرار المجلس رقم 20/أ/م ض ب إ/إ/2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019.

المادة 03:

يجب وضع موارد الترقيم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة، ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على الممنوح له الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.

المادة 04:

تُمنح الأرقام القصيرة لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبها في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

المادة 05:

يُكلّف المدير العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

قرار المجلس رقم 20/أخ/ر م/س ض ب إ إ/ 2020 المؤرخ في 01 أفريل 2020

المتضمن منح الرقم الطويل المجاني 0800 11 0006 لصالح المجلس الشعبي البلدي لبوزريعة

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ﴿ اعتباراً للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:

 - ﴿ مكافآت مقابل أداء الخدمات،
 - ﴿ الأتاوى،
 - ﴿ المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
 - ﴿ (...)"؛

- ﴿ اعتباراً لطلب المجلس الشعبي للبلدية بوزريعة الحامل للمرجع 46/أع/ 2020 بتاريخ 22/03/2020 المتعلق بمنح رقم مجاني مخصص للمواطنين في إطار محاربة فيروس كورونا؛
- ﴿ اعتباراً للمادة 6 من القرار 20 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تعفي خدمات الطوارئ والخدمات ذات الطابع الاجتماعي أو مهامات الخدمة العمومية من دفع مكافأة إلى سلطة الضبط مقابل منح الخدمة المقدمة بخصوص منح الترقيم. يقوم مجلس سلطة الضبط بتقدير الطابع الاجتماعي ومهامات الخدمة العمومية على حسب كل حالة".
- ﴿ اعتباراً لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 01/04/2020.
- ﴿ وبمقتضى القانون رقم 29/رم/س ض ب 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 13، 11، 28،
- ﴿ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق لـ 30 أبريل 2017 المتضمن تعين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ﴿ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، استدراكاً، المتضمن تعين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ﴿ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعين أعضاء بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ﴿ اعتباراً للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:

 - ﴿ (...)"؛
 - ﴿ إعداد مخطط وطفي للتقطيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين"؛
 - ﴿ (...)"؛

- ﴿ وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط التقطيم في 22 فبراير 2008،

يقرر

المادة الأولى:

يمنح الرقم الطويل المجاني 0800 11 0006 للمجلس الشعبي البلدي لبوزريعة.

المادة 02:

المستفيد من هذا الرقم لا يخضع لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل خدمتها، وفقاً للمادة 6 لقرار المجلس رقم 20/أخ/م/س ض ب إ/إ/2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019.

المادة 03:

يجب وضع موارد الترقيم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة، ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على الممنوح له الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.

المادة 04:

تُمنح الأرقام القصيرة لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبها في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

المادة 05:

يُكلّف المدير العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

قرار المجلس رقم 22 /أخ/ رم/س ض ب إ إ/ 2020 المؤرخ في 15 أفريل 2020

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1060 لصالح وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ﴿ اعتباراً للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:

 - ﴿ مكافآت مقابل أداء الخدمات،
 - ﴿ الأتاوى،
 - ﴿ المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
 - ﴿ (...)"؛

- ﴿ اعتباراً لطلب وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في 11 أفريل 2020 الحامل للمرجع رقم 290 المتعلق بمنح رقم مجاني؛
- ﴿ اعتباراً للمادة 6 من القرار 20 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تعفى خدمات الطوارئ والخدمات ذات الطابع الاجتماعي أو مهمات الخدمة العمومية من دفع مكافأة إلى سلطة الضبط مقابل منح الخدمة المقدمة بخصوص منح الترقيم. يقوم مجلس سلطة الضبط بتقدير الطابع الاجتماعي ومهمات الخدمة العمومية على حسب كل حالة".
- ﴿ اعتباراً لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 15/04/2020.
- ﴿ وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/رم/س ض ب 04/2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لأجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات،
- ﴿ وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ إ/ 2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمعاملي الاتصالات الإلكترونية الحالين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ﴿ وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/أخ/رم/س ض ب إ إ/ 2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير 164.E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ﴿ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ﴿ اعتباراً للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:

 - ﴿ (...)"؛
 - ﴿ إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين"؛
 - ﴿ (...)"؛

- ﴿ وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008،

يقرر

المادة الأولى:

منح الرقم القصير المجاني 1060 لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

المادة الثانية:

المستفيد من هذا الرقم لا يخضع للدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل خدماتها، وفقاً للمادة 6 لقرار المجلس رقم 20/آخ/رم/س ض ب إ/2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019.

المادة الثالثة:

يجب وضع موارد التقييم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة، ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على الممنوح له الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.

المادة الرابعة:

مُنح الأرقام القصيرة لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

المادة الخامسة:

يُكلّف المدير العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

قرار المجلس رقم 24/أخ/رم/س ض ب إ إ/ 2020 المؤرخ في 27 و 28 ماي 2020

المتضمن إلغاء قرار منح الرقم القصير 3377 لصالح الشركة ذات الأسماء بيجو الجزائر

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- « (...) »
 - إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين،
 - « (...) »
 - ـ اعتباراً لل المادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تشمل موارد سلطة الضبط ما يلي:
 - مكافآت مقابل أداء الخدمات،
 - الأتاوى،
 - المصارييف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
 - « (...) » - ـ اعتباراً لطلب الشركة ذات الأسماء بيجو الجزائر المؤرخ في 18/02/2020 المتعلق بطلب إلغاء الرقم القصير 3377،
 - ـ اعتباراً لما داولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 و 28 ماي
- ـ وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ إ/ 2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمتعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ـ وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/أخ/رم/س ض ب إ إ/ 2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير 164.E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ـ وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/رم/س ض ب م/ 2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوى، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات،
- ـ وبمقتضى قرار المجلس رقم 24/أخ/رم/س ض ب م/ 2017 المؤرخ في 22 ماي 2017 المتضمن منح الرقم القصير 3377 لصالح الشركة ذات الأسماء بيجو الجزائر،
- ـ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- اعتباراً لل المادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:
- ـ وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008،

يقر

المادة الأولى:

يتم بطلب من الشركة ذات الأسماء بيجو الجزائر، إلغاء منح الرقم القصير 3377.

المادة الثانية:

يتم إلغاء قرار المجلس رقم 24/أ/خ/ر/م/س ض ب م/2017 المؤرخ في 22 ماي 2017 المتضمن منح الرقم القصیر 3377 لصالح الشركة ذات الأسئم بيوجو الجزائر.

المادة الثالثة:

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ تبليغه.

المادة الرابعة:

يكلف المدير العام بمتابعة وتنفيذ هذا القرار.

قرار المجلس رقم 25/أخ/ رم/س ض ب إ إ/ 2020 المؤرخ في 27 و 28 ماي 2020

المتضمن إلغاء قرار منح الرقم القصير المجاني 3015 لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدوم للتمريض المنزلي

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- سلطة الضبط.... المهام الآتية:
- (...)
- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين،
- (...)
- ـ واعتباراً للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
- مكافآت مقابل أداء الخدمات،
- الأتاوى،
- المصاري夫 المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
- (...)
- ـ واعتباراً لطلب الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدوم للتمريض المنزلي المؤرخ في 02/03/2020 المتعلق بتصریح توقف نشاط الشركة وشطب السجل التجاري،
- ـ واعتباراً لما دلّلت مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 و 28 ماي 2020

- ـ ويقتضي قرار المجلس رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ إ/ 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ـ ويقتضي المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق لـ 10 مايو 2018، سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ـ ويقتضي المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، استدراكاً، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ـ ويقتضي المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ـ ويقتضي المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ـ ويقتضي اعتماد سلطة الضبط لخط الترقيم في 22 فيفري 2008،

يقرر

المادة الأولى:

يتم بطلب الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدوم للتمريض المنزلي، إلغاء منح الرقم القصير المجاني 3015.

المادة الثانية:

يتم إلغاء القرار رقم ٤٢/أ/خ/ر/م/س ض ب إ/٢٠١٩ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ٢٠١٩ المتعلق بمنح الرقم القصير الجانبي ٣٠١٥ لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدون للتمريض المنزلي.

المادة الثالثة:

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ تبليغه.

المادة الرابعة:

يكلف المدير العام بمتابعة وتنفيذ هذا القرار.

قرار المجلس رقم 26/أخ/ر م/س ض ب إ إ المؤرخ في 17 جوان 2020

المتضمن إلغاء قرار منح الأرقام القصيرة 63020، 63021 و 63022 من صنف الرسائل القصيرة لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة كبلر تكنولوجي

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- مكافآت مقابل أداء الخدمات،
 - الآتاوي،
 - المصروف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
 - (...)
- اعتباراً لعدم وضع الأرقام القصيرة 63020، 63021 و 63022 من صنف الرسائل القصيرة في الخدمة من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة كبلر تكنولوجي في المدة المحددة في المادة 4 من القرار رقم 13/أ/خ/ر م/س ض ب م/ 2017 المؤرخ في 15 مارس 2017 والتي تنص على " يجب أن يتم وضع الأرقام المنوحة للخدمة في أجل أقصاه سنة تسري ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنع، وفي حالة انعدام ذلك سوف يتم إلغاء هذا الأخير".
- اعتباراً لما داولات مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 جوان 2020.

- ﴿ ويعتضى قرار المجلس رقم 21/أ/خ/ر م/س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) المنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ﴿ ويعتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق لـ 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ﴿ ويعتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، استدراك، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ﴿ ويعتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ﴿ ويعتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ﴿ ويعتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترميم في 22 فيفري 2008،
- ﴿ ويعتضى قرار المجلس رقم 20/أ/خ/ر م/س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترميم لمعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،

يقرر

المادة الأولى:

يتم إلغاء القرار رقم 13/أ خ/ر م/س ض ب م/ المؤرخ في 15 مارس 2017 المتعلق بمنح الأرقام القصيرة 63020، 63021 و 63022 من صنف الرسائل القصيرة لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة كبلر تكنولوجي.

المادة الثانية:

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ تبليغه.

المادة الثالثة:

يكلف المدير العام بمتابعة وتنفيذ هذا القرار.

قرار المجلس رقم 27/أخ/ر م/س ض ب إ إ المؤرخ في 17 جوان 2020

المتضمن إلغاء قرار منح الرقم القصير المجاني 3017 الممنوح للشركة ذات المسؤولية المحدودة نيو ميديك

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ ويعتبرأ لطلب الشركة ذات المسؤولية المحدودة نيو ميديك المؤرخ في 10/02/2020 المحدد بطلب إلغاء الفاتورة لسنة 2019،
- ◀ اعتباراً لمداولات مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 جوان 2020.
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/ر م/س ض ب م/ 2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/أ خ/ر م/س ض ب م/ 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3017 لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة نيو ميديك،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتباراً للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:

 - ◀ (...)"
 - ◀ إعداد مخطط وطني للتقييم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين"

- (...)"
- ◀ واعتباراً للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:

 - مكافآت مقابل أداء الخدمات،
 - الأتاوى،
 - المصارييف المتعلقة بمنح الأرقام وتسويتها،

- ◀ وبمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 13، 11، 28،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق لـ 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، استدراك، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط التقييم في 22 فيفري 2008،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/أ خ/ر م/س ض ب إ إ/ 2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد التقييم لمتعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/أ خ/ر م/س

يقرر

المادة الأولى:

يتم إلغاء القرار رقم 29/أ خ/ر/م/س ض ب م / 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بمنح الرقم القصدير المجاني 3017 لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة نيو ميديك.

المادة الثانية:

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ تبليغه.

المادة الثالثة:

يكلف المدير العام بمتابعة وتنفيذ هذا القرار.

قرار المجلس رقم 28/أخ/رم/س ض ب إ إ / 2020 المؤرخ في 23 جوان 2020

المتضمن إلغاء قرار منح الرقم القصير المجاني 60001 من صنف الرسائل القصيرة للشركة ذات الأسماء جات مولتيميديا الجزائر

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- الأتاوى،
- المصارييف المتعلقة بمنح الأرقام وتسويتها،
- (...);
 - اعتبارا لطلب الشركة ذات الأسماء جات مولتيميديا الجزائر المؤرخ في 25 مارس 2020 المتعلق بطلب إلغاء الرقم القصير المجاني 60001 من صنف الرسائل القصيرة،
 - اعتبارا لما داولات مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 23 جوان 2020
- ويمقتضى قرار المجلس رقم 21/أخ/رم/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) المنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
 - ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 13، 11، 28،
 - ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق لـ 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، استدراك، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
 - ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
 - ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
 - ويمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008،
 - ويمقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ويمقتضى قرار المجلس رقم 16/أخ/رم/س ض ب م / 2017 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن منح الرقم القصير المجاني 60001 من صنف الرسائل القصيرة للشركة ذات الأسماء جات مولتيميديا الجزائر،
 - ويمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية، تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- (...);
 - اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:
 - إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين،
 - (...),
 - اعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
 - مكافآت مقابل أداء الخدمات،

يقر

المادة الأولى:

يتم بطلب من الشركة ذات الأسماء جات مولتيميديا الجزائر، إلغاء منح الرقم القصير المجاني 60001 من صنف الرسائل القصيرة.

المادة الثانية:

يتم إلغاء قرار المجلس رقم 16/أ/خ/ر/م/س ض ب م/2017 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن منح الرقم القصير المجاني 60001 من صنف الرسائل القصيرة لصالح الشركة ذات الأسماء جات مولتيميديا الجزائر.

المادة الثالثة:

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ تبليغه.

المادة الرابعة:

يكلف المدير العام بمتابعة وتنفيذ هذا القرار.

قرار المجلس رقم 29/أخ/رم/س ض ب إ إ/2020 المؤرخ في 15 جويلية 2020

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1019 لصالح جمعية الحياة لحاملي ومرضى السيدا

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- المصاريق المتعلقة بمنح الأرقام وتسويتها،
 - (...),
 - اعتباراً لطلب وزارة الصحة، والسكان، وإصلاح المستشفيات المؤرخ في 12 جويلية 2020 الحامل للمرجع رقم MS-657 PRH/DGPPS/2020 قصير مجاني لصالح جمعية الحياة لحاملي ومرضى السيدا،
 - اعتباراً للمادة 6 من القرار 20 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تعفى خدمات الطوارئ والخدمات ذات الطابع الاجتماعي أو مهمات الخدمة العمومية من دفع مكافأة إلى سلطة الضبط مقابل منح الخدمة المقدمة بخصوص منح الترقيم. يقوم مجلس سلطة الضبط بتقدير الطابع الاجتماعي ومهمات الخدمة العمومية على حسب كل حالة".
 - اعتباراً لمذكرة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 جويلية 2020.
- ﴿ يقتضي القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 14، 28، 30﴾
 - ﴿ ويمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق لـ 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - ﴿ ويمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، استدراكاً، المتضمن تعين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
 - ﴿ ويمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
 - ﴿ ويمقتضي اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008،
 - ﴿ ويمقتضي قرار المجلس رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ إ/2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد

يقدر

المادة الأولى:

منح الرقم القصير المجاني 1019 لجمعية الحياة لحاملي ومرضى السيدا.

المادة 02:

المستفيد من هذا الرقم لا يخضع لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل خدماتها، وفقاً للمادة 6 لقرار المجلس رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ إ/2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019.

المادة 03:

يجب وضع موارد التقييم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة، ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على الممنوح له الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.

المادة 04:

يُمنح الأرقام القصيرة لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

المادة 05:

يُكلّف المدير العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

قرار المجلس رقم 30/أخ/رم/س ض ب إ إ/ 2020 المؤرخ في 29 جويلية 2020

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1005 لصالح الهلال الأحمر الجزائري

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
 - (...),
 - واعتبارا لطلب الهلال الأحمر الجزائري المؤرخ في 23 جويلية 2020 الحامل للمرجع رقم CRA/PRE/0077 المتعلق بمنح رقم قصير مجاني،
 - واعتبارا للمادة 6 من القرار 20 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تعفى خدمات الطوارئ والخدمات ذات الطابع الاجتماعي أو مهمات الخدمة العمومية من دفع مكافأة إلى سلطة الضبط مقابل منح الخدمة المقدمة بخصوص منح الترقيم. يقوم مجلس سلطة الضبط بتقدير الطابع الاجتماعي ومهمات الخدمة العمومية على حسب كل حالة".
 - اعتبارا لمذكرة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 جويلية 2020.
 - الترقيم لمعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
 - ويقتضي قرار المجلس رقم 21/أخ/رم/س ض ب إ إ/ 2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
 - ويمقتضي النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
 - اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية: (...)"
 - إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين"،
 - (...)"
 - واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
 - مكافآت مقابل أداء الخدمات،
 - الأتاوى،
- ويمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ويمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 3 يوليو 2019، استدراك، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ويمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ويمقتضي اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008،
- ويمقتضي قرار المجلس رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ إ/ 2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد

يقر

المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير المجاني 1005 للهلال الأحمر الجزائري.

المادة الثانية:

المستفيد من هذا الرقم لا يخضع لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل خدماتها، وفقا للمادة 6 لقرار المجلس رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ إ/ 2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019.

المادة الثالثة:

يجب وضع موارد التقييم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة، ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على الممنوح له الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.

المادة الرابعة:

مُنح الأرقام القصيرة لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انتهاء فترة المنح المذكور.

المادة الخامسة:

يُكلّف المدير العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

قرار المجلس رقم 35/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2020 المؤرخ في 25 أوت 2020

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 60101 من صنف الرسائل القصيرة لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ﴿ ويفترضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فبراير 2008،
- ﴿ ويفترضى قرار المجلس رقم 29/رم/س ض ب م/2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13 و 28،
- ﴿ ويفترضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق لـ 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ﴿ ويفترضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية، (استدراك)،
- ﴿ ويفترضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 يتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، (استدراك)،
- ﴿ ويفترضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذي القعدة 1441 الموافق لـ 14 جويلية 2020 يتضمن تعيين المدير العام بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- إعداد مخطط وطني للتقييم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين،
- (...)
- ﴿ واعتباراً للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:

 - مكافآت مقابل أداء الخدمات،
 - الأتاوى،
 - المصاري夫 المتعلقة بفتح الأرقام وتسييرها،
 - (...);

- ﴿ واعتباراً لطلب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء الحامل لرقم /D.G. N°039/2020 المؤرخ في 03 مارس 2020 لفتح رقم قصير مجاني من صنف الرسائل القصيرة،
- ﴿ واعتباراً لمذكرة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 جوان 2020.

يقرر

المادة الأولى:

ينجح الرقم القصير المجاني من صنف الرسائل القصيرة 60101 إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

المادة الثانية:

يخضع المستفيد من الرقم المذكور أعلاه لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها، ويتم احتسابها بشكل تناصي ابتداء من تاريخ منح الرقم.

المادة الثالثة:

تقدير المكافأة سنوياً، وتحسب للسنة الأولى على أساس تناسي ابتداء من تاريخ منح موارد التقييم. بالنسبة للسنوات التي تليها، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل.

في حالة إلغاء منح موارد التقييم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

المادة الرابعة:

يجب وضع موارد التقييم المنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد المنوحة.

في حالة ما إذا لم يقم الممنوح له بسحب قرار منح موارد التقييم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يلغى القرار المذكور والفاتورة الملحقة به.

المادة الخامسة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنع الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المحصللة عليها.

المادة السادسة:

يُكلّف المدير العام بمتابعة تنفيذ القرار الحالي.

قرار رقم 01/م ع/س ض ب إ/إ/2020 المؤرخ في 03 سبتمبر 2020

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3012 لصالح الشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة "بيلك"

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ﴿ يعْتَضِيُ الْقَانُونُ رَقْمُ 18 - 04 الْمُؤْرَخُ فِي 24 شَعَّابَنَ 1439 الْمُوافِقُ لِـ 10 مَai 2018،
الْمُحَدُّدُ لِلْقَواعِدِ الْعَامَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبَرِيدِ وَالْاتِّصَالَاتِ الْإِلْكْتَرُونِيَّةِ، لَأَسِيمَا الْمَوَادِ 11، 13 وَ 28،
وَعِقْتَضَى قَرْارِ الْمَجْلِسِ رَقْمُ 21 / أَخَ / رَمَاسِ 2019 الْمُؤْرَخُ فِي 15 أَفْرَيْلِ 2019
الْمُتَضَمِّنُ تَسْيِيرَ الْأَرْقَامِ الْقَصِيرَةِ (الْجَزْءُ غَيْرُ 164) الْمُمُنَوَّحةُ لِلْمُتَعَالِمِينَ الْحَائِزِينَ عَلَى التَّارِيخِ وَغَيْرِهِمْ
مِنْ مُقْدِمِيِ الْطَّلَبَاتِ،
وَعِقْتَضَى اِعْتِمَادِ سَلْطَةِ الضَّبْطِ لِمُخْطَطِ التَّرْقِيمِ فِي 22 فِيَّرِي 2008،
وَعِقْتَضَى قَرْارِ الْمَجْلِسِ رَقْمُ 29 / رَمَاسِ 2014 الْمُؤْرَخُ فِي 19 مَارْسِ 2014، الْمُحَدُّدُ
لِأَجَالِ دُفَّةِ الْإِتَاوَاتِ، وَالْمَسَاهِمَاتِ وَالْمَكَافَاتِ مُقَابِلَةً لِأَدَاءِ الْخَدْمَاتِ،
وَعِقْتَضَى قَرْارِ الْمَجْلِسِ رَقْمُ 20 / أَخَ / رَمَاسِ 2019 الْمُؤْرَخُ فِي 15 أَفْرَيْلِ 2019 الْمُحَدُّدُ
بِـ إ/إ/2019 الْمُؤْرَخُ فِي 15 أَفْرَيْلِ 2019 لِلْمُتَعَالِمِينَ،
إِعْدَادِ مُخْطَطِ وَطَنِيِّ لِلتَّرْقِيمِ وَدِرَاسَةِ طَلَبَاتِ الْأَرْقَامِ وَمُنْحَمِّلِهَا لِلْمُتَعَالِمِينَ،
لِمَكَافَأَةِ الْخَدْمَةِ الْمُقْدَمةِ بِخَصْصَوْنَ مِنْحَ مَوَادِ التَّرْقِيمِ
لِلْمُتَعَالِمِيِّ الْاتِّصَالَاتِ الْإِلْكْتَرُونِيَّةِ الْحَائِزِينَ عَلَى التَّارِيخِ وَغَيْرِهِمْ
الْمُشَارِ إِلَيْهِ أَعْلاَهُ وَالَّتِي تَنْصُّ عَلَى "تَشْمِلُ مَوَادِ سَلْطَةِ الضَّبْطِ مَا يَأْتِي":
- مَكَافَاتٌ مُقَابِلَةٌ لِأَدَاءِ الْخَدْمَاتِ،
- الْإِتَاوَاتِ،
- الْمَسَاهِمَاتِ وَالْمَكَافَاتِ مُقَابِلَةً لِأَدَاءِ الْخَدْمَاتِ،
- الْمَصَارِيفِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَنْحِ الْأَرْقَامِ وَتَسْيِيرِهَا،
- (...)"،
﴿ وَاعْتَبَارًا لِقَرْارِ مَجْلِسِ سَلْطَةِ الضَّبْطِ فِي اِجْتِمَاعِهِ الْمُنْعَدِّ فِي 17 جُونِ 2020،
وَاعْتَبَارًا لِطَلَبِ الشَّرْكَةِ ذَاتِ الْشَّخْصِ الْوَاحِدِ وَذَاتِ الْمَسْؤُلِيَّةِ الْمُحَدُودَةِ "بِيلَكَ" الْمُؤْرَخُ فِي 04 أُوْتِ 2020
الْمُتَعَلِّقُ بِمَنْحِ رَقْمِ قَصِيرٍ مَجَانِيٍّ عَادِيٍّ.

يقر

المادة الأولى:

يمْنَحُ الرَّقْمُ الْقَصِيرُ الْمَجَانِيُّ 3012 إِلَى الشَّرْكَةِ ذَاتِ الْشَّخْصِ الْوَاحِدِ وَذَاتِ الْمَسْؤُلِيَّةِ الْمُحَدُودَةِ "بِيلَكَ" الْمُخَصَّصُ لِخَدْمَةِ الزَّبَائِنِ.

المادة الثانية:

يُخْسِنُ الْمُسْتَفِيدُ مِنْ الرَّقْمِ الْمَذَكُورِ أَعْلاَهُ لِدُفْعِ مَكَافَأَةٍ سَنَوِيَّةٍ لِسَلْطَةِ الضَّبْطِ مُقَابِلَةً لِأَدَاءِ خَدْمَاتِهَا، وَيَتَمُّ اِحْتِسَابُهَا بِشَكْلٍ تَنَاسِبِيٍّ اِبْدَاءً مِنْ تَارِيخِ مَنْحِ الرَّقْمِ.

المادة الثالثة:

تَقْدِرُ الْمَكَافَأَةُ سَنَوِيًّا، وَتُحْسَبُ لِلْسَّنَةِ الْأُولَى عَلَى أَسَاسِ تَنَاسِبِيِّ اِبْدَاءِ مِنْ تَارِيخِ مَنْحِ مَوَادِ التَّرْقِيمِ بِالْمَسْتَوِيِّ الْأَعْلَى، تَدْفَعُ الْمَكَافَأَةُ،
لِلْسَّنَةِ الْكَاملَةِ، فِي 31 جَانَفِيِّ مِنَ السَّنَةِ الْجَارِيَّةِ كَآخِرِ أَجَلِهِ.
فِي حَالَةِ إِلَغَاءِ مَوَادِ التَّرْقِيمِ، لَا يُمْكِنُ لِلْمَكَافَأَةِ أَنْ تَكُونُ مَوْضِعَ تَعْوِيْضِهِ.

المادة الرابعة:

يجب وضع موارد الترقيم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.

في حالة ما إذا لم يقم الممنوح له بسحب قرار منح موارد الترقيم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يلغى القرار المذكور والفاتورة الملحقة به.

المادة الخامسة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنع الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية الممحصلة عليها.

قرار رقم 02/م/ض ب إ 11 المؤرخ في 07 سبتمبر 2020

المتضمن منح الرقم القصير 3313 لصالح الشركة ذات المسئولية المحدودة أنسبيراسيون سارفيس

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

اعتباراً لل المادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:

- مكافآت مقابل أداء الخدمات،
- الأتاوى،
- المصاريف المتعلقة بمنع الأرقام وتسييرها،
- (...)

اعتباراً لقرار مجلس سلطة الضبط في اجتماعه المنعقد في 17 جوان 2020 (PV N°39)،

اعتباراً لطلب الشركة ذات المسئولية المحدودة أنسبيراسيون سارفيس المؤرخ في 03 سبتمبر 2020 المتعلق بمنع رقم قصير من أربعة أرقام.

للمتعاملين الإلكترونيين الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،

وعقاضي قرار المجلس رقم 21/أ/رم/س ض ب إ 1/2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،

وعقاضي النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

اعتباراً لل المادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تكلف سلطة

الضبط.... المهام الآتية:

- (...)
- إعداد مخطط وظفي للتقييم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين"،
- (...)

بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 15، 24، 28،

وعقاضي المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذي القعدة 1441 الموافق لـ 14 جويلية 2020 يتضمن تعيين المدير العام مجلس سلطة ضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،

وعقاضي اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008،

وعقاضي قرار المجلس رقم 29/رم/س ض ب إ 1/2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لأجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات،

وعقاضي قرار المجلس رقم 20/أ/رم/س ض ب إ 1/2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بمخصوص منح موارد التقييم

يقرر

المادة الأولى:

منح الرقم القصير 3313 إلى الشركة ذات المسئولية المحدودة أنسبيراسيون سارفيس المخصص لخدمة ما بعد البيع. يتم فوترة هذا الرقم حسب سعر المكالمة العادية (دون تسعير إضافي) المعمول بها عند متعاملين الهاتف الثابت والنقل.

المادة الثانية:

يخضع المستفيد من الرقم المذكور أعلاه لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها، ويتم احتسابها بشكل تناصي ابتداء من تاريخ منح الرقم.

المادة الثالثة:

تقدير المكافأة سنويًا، وتحسب للسنة الأولى على أساس تناصي ابتداء من تاريخ منح موارد التقييم. بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل.

في حالة إلغاء منح موارد التقييم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

المادة الرابعة:

يجب وضع موارد الترقيم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنع. يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.

في حالة ما إذا لم يقم الممنوح له بسحب قرار منح موارد الترقيم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور والفاتورة الملحقة به.

المادة الخامسة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا ينبع الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المحصلة عليها.

قرار رقم 03/م ع/س ض ب إ/إ المؤرخ في 13 سبتمبر 2020

المتضمن منح الرقم القصير 3343 لصالح الجزائرية للتأمينات

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- «(...») اعتباراً للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
 - مكافآت مقابل أداء الخدمات،
 - الأتاوى،
 - المصاري夫 المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
 - (...»)،
- «اعتباراً لقرار مجلس سلطة الضبط في اجتماعه المنعقد في 17 جوان 2020 (PV N°39)،
- «اعتباراً لطلب الجزائرية للتأمينات الحامل للمرجع رقم 306/DG/2020 المؤرخ في 28 جويلية 2020 المتعلق بمنح رقم قصير من أربعة أرقام.

- لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد التقييم لمعاملي الاتصالات الإلكترونية الحصولين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- وعنقضي قرار المجلس رقم 21 /أ/رم/ 2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) المنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- وعنقضي النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- اعتباراً للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:
 - (...»،
 - إعداد مخطط وطني للتقييم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين"،

يقرر

المادة الأولى:

منح الرقم القصير 3343 للجزائرية للتأمينات المخصص لخدمة زبائنها. يتم فوترة هذا الرقم حسب سعر المكالمة العادية (دون تسعير إضافي) المعمول بها عند متعاملي الهاتف الثابت و النقال.

المادة الثانية:

يخضع المستفيد من الرقم المذكور أعلاه لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها، ويتم احتسابها بشكل تناصي ابتداء من تاريخ منح الرقم.

المادة الثالثة:

تقدير المكافأة سنويًا، وتحسب للسنة الأولى على أساس تناصي ابتداء من تاريخ منح موارد التقييم. بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل.

في حالة إلغاء منح موارد التقييم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

المادة الرابعة:

يجب وضع موارد التقييم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.

في حالة ما إذا لم يقم المنوح له بسحب قرار منح موارد التقييم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يلغى القرار المذكور والفاتورة الملحقة به.

المادة الخامسة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا ينبع الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المحصلة عليها.

قرار رقم 04/م ع/س ض ب ١١/٢٠٢٠ المؤرخ في ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٠

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1028 لصالح الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الصناعية ولوارتها

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- الأشواوى،
 - المصاريف المتعلقة بمنع الأرقام وتسييرها،
 - (...)
 - ـ اعتباراً لقرار مجلس سلطة الضبط في اجتماعه المنعقد في 17 جوان 2020 (PV N°39)،
 - ـ اعتباراً لطلب لصالح الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الصناعية ولوارتها الحامل للمرجع رقم 428/2020/DG المؤرخ في 28 سبتمبر 2020 المتعلق بمنع رقم قصير مجاني.
 - ـ اعتباراً للمادة 6 من القرار 20 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تُعفى خدمات الطوارئ والخدمات ذات الطابع الاجتماعي أو مهمات الخدمة العمومية من دفع مكافأة إلى سلطة الضبط مقابل منح الخدمة المقدمة بخصوص منح الترقيم. يقوم مجلس سلطة الضبط بتقدير الطابع الاجتماعي ومهمات الخدمة العمومية على حسب كل حالة".
- المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) المتاحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ـ ويعتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ـ اعتباراً للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:
- (...)
 - إعداد مخطط وظفي للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين"،
 - (...)
- ـ اعتباراً للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على "تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
- مكافآت مقابل أداء الخدمات،
- ـ يقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 13، 11 و 28،
- ـ ويعتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذي القعدة 1441 الموافق لـ 14 جويلية 2020 يتضمن تعين المدير العام بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ـ ويعتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008،
- ـ ويعتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ/إ/2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ـ ويعتضى قرار المجلس رقم 21/أخ/رم/س ض ب إ/إ/2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019

يقرر

المادة الأولى:

يمحى الرقم القصير المجاني 1028 للديوان الوطني لأعضاء المعوقين الصناعية ولوارتها.

المادة الثانية:

المستفيد من هذا الرقم لا يخضع لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل خدماتها، وفقاً للمادة 6 لقرار المجلس رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ/إ/2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019.

المادة الثالثة:

يجب وضع موارد الترقيم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة، ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على الممنوح له الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.

المادة الرابعة:

ٌمنح الأرقام القصيرة لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

قرار المجلس رقم 46/أ/خ/ر م/س ض ب إ/إ/2020 المؤرخ في 13 أكتوبر 2020

تحديد شروط استغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ﴿ ويفتتح المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020، المتضمن تعين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)، المؤرخ في 29 حرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، المحدد لكيفيات تسليم صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، لاسيما المادتين 37 و38 منه، بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ﴿ ويفتتح المرسوم التنفيذي رقم 19 - 314، المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1441 الموافق 18 نوفمبر سنة 2019، المتعلق بمواد المراسلة والطرود البريدية المعونة مقابل التسديد في النظام الداخلي،
- ﴿ ويفتتح المرسوم التنفيذي رقم 01 - 418، المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أدائه، المعدل،
- ﴿ ويفتتح المرسوم التنفيذي رقم 03 - 437، المؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003، المحدد للمبلغ الأقصى للتعويض المناسب للفقدان الجزئي أو الكلي لطرد بريدي أو تلفه،
- ﴿ ويفتتح المرسوم التنفيذي رقم 18 - 246، المؤرخ في 29 حرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، المحدد لحتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهم وكيفية تمويلهما،
- ﴿ ويفتتح المرسوم التنفيذي رقم 18 - 247،
- ﴿ اعتباراً لضرورة التذكير للمعاملين المسجلين تحت نظام التصريح البسيط بأهم المقتضيات التشريعية والتنظيمية التي يخضع لها نشاطهم،
- ﴿ واعتباراً لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 12 و13 أكتوبر 2020.

يقرر

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط استغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط تطبيقاً للمادتين 37 و38 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية:

يُقصد بالمعامل، في مفهوم هذا القرار، كل شخص طبيعي أو معنوي حائز على شهادة تسجيل من أجل استغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام

التصريح البسيط وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بحما.

المادة 3 :

تنج شهادة التسجيل للمتعامل من قبل سلطة الضبط لمدة خمس (5) سنوات قابلة التجديد، مقابل دفع للمصاريف ذات الصلة والمقدرة بـ 28.000 دينار جزائري دون احتساب الرسوم.

يجب أن يكون التصريح بالرغبة في استغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط، المحرر حسب النموذج المرفق بهذا القرار، مصحوباً بالوثائق التالية:

- نسخ من العقود القانونية التي ثبت انتفاعه بمحله وكذا بنقاط تواجده،
- نسخة من عقد تأسيس المؤسسة (بالنسبة للأشخاص المعنوية)،
- صحيفة السوابق العدلية (بالنسبة للأشخاص الطبيعية)،
- نسخة من السجل التجاري،
- وثيقة إثبات الدفع عن طريق التحويل البنكي أو بشيك مصدق عليه أو شيك بنكي، مبلغ ثلاثة وثلاثون ألف وثلاث مائة وعشرون (33.320) دينار جزائري باحتساب الرسوم، المقابل للمصاريف ذات الصلة، محرر باسم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (س ض ب إ)، بنك "القرض الشعبي الجزائري" وكالة حسين داي رقم: 40 10004695 40 00118 004.

المادة 4 :

يجب أن يكون تجديد شهادة التسجيل موضوع طلب صريح يقدمه المتعامل إلى سلطة الضبط خلال أجل خمسة وأربعون (45) يوماً قبل انقضاء مدة صلاحية شهادة تسجيله، مثبت بوصول الاستلام.

يتم تجديد شهادة التسجيل لفترات محددة بخمس (5) سنوات.

إذا لم يتم تقديم طلب التجديد عند انقضاء الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه، تنتهي صلاحية شهادة التسجيل دون أي إجراء شكلي آخر غير انقضاء مدها.

يمكن عدم تجديد شهادة التسجيل للمتعامل، لا سيما في حالات عدم احترامه المستمر والواضح خلال فترة سريان شهادة تسجيله للالتزامات المقررة بوجوب النصوص المعمول بها وقرارات سلطة الضبط.

يجب أن يكون رفض تجديد شهادة التسجيل مسبباً ومحل قرار صادر عن سلطة الضبط.

المادة 5 :

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في استغلال خدمة بريدية خاضعة لنظام التصريح البسيط أن يقدم إلى سلطة الضبط تصريحاً بالرغبة، والذي يتعهد بموجبه باحترام شروط الاستغلال المحددة من طرف سلطة الضبط، حسب النموذج المرفق بهذا القرار.

المادة 6 :

يتعين على المتعامل احترام الأحكام الواردة في التشريع والتنظيم المعمول بحما.

المادة 7 :

يتعين على المتعامل إفاده سلطة الضبط بكل معلومة تطلبها هذه الأخيرة بخصوص نشاطه.

المادة 8 :

يجب على المتعامل إبلاغ سلطة الضبط، بأية وسيلة كانت، بالتغييرات المتعلقة بالمعلومات الواردة في تصريحه بالرغبة الأولى، لاسيما المقر الاجتماعي أو العنوان، مضمون الخدمة، التغطية الجغرافية، التعريفات، آجال التسلیم وهيكلة رأس المال، خلال أجل ثلاثون (30) يوماً ابتداء من تاريخ حدوثها.

يتعين على المتعامل إبلاغ سلطة ضبط على الفور بوقف نشاطه البريدي. وفي هذه الحالة، يجب عليه ضمان ترحيل وتوزيع المواد البريدية التي هي بحوزته.

المادة 9 :

يتعين على المتعامل إعلام الجمهور بأسعاره وشروط العروض والخدمات التي يقدمها، ونشرها في كل نقطة من نقاط تواجده وعلى موقعه الإلكتروني، إن وجد.

المادة 10 :

يتعين على المتعامل احترام مبدأ المساواة في تعامله مع جميع زبائنه دون أي تمييز.

يجب أن تلقى كل شكوى يقدمها الزبون معالجة ومتابعة صارمتين، ويجب إرسال الرد بخصوصها إلى المشتكي لإعلامه بمصير الإرسال البريدي موضوع الشكوى. كما يجب إبلاغ سلطة الضبط بذلك.

في حالة ضياع أو تلف المادة البريدية المسلمة للمتعامل، يتعين على هذا الأخير الدفع للزبون المرسل تعويضاً نقدياً وفقاً للتنظيم الساري المعمول.

المادة 11 :

يتعين على المتعامل توزيع البريد في غضون الأجال المذكورة في تصريحه بالرغبة، وضمان أمن وسلامة الإرسالات الموضوعة تحت مسؤوليته.

يعهد المتعامل باستخدام جميع الوسائل لتحقيق مستويات مرضية من جودة الخدمة وتوفرها.

بعد سنة واحدة (1) من دخول شهادة التسجيل حيز التنفيذ، يتعين على المتعامل امتلاك نقطة تواجد واحدة (1) على الأقل في كل ولاية، عبر خمس (5) ولايات على الأقل.

يتعين على المتعاملين الذين يمارسون نشاطاً بريدياً خاضعاً لنظام التصريح البسيط عند تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، الامتثال لأحكام الفقرة الثالثة المذكورة أعلاه في غضون سنة واحدة (1).

المادة 12 :

يتعين على المتعامل احترام سرية الإرسالات الموضوعة تحت مسؤوليته. كما يجب عليه ألا يخرق، بأي حال من الأحوال، سرية المراسلات.

يتعين على المتعامل حيازة الوسائل الالزمة لإثبات استلام المواد البريدية من عند المرسل وتسليمها إلى المرسل إليه.

المادة 13 :

كل خدمة يؤديها المتعامل لصالح متعاملين آخرين أو يؤديها متعاملون آخرون لصالحه لا يمكن إجراؤها إلا مع المتعاملين الخاضعين إلى مختلف أنظمة استغلال خدمات البريد، والمسجلين لدى سلطة الضبط. يجب إبلاغ المعلومات المتعلقة بهذه الخدمة إلى سلطة الضبط.

المادة 14 :

يخول لسلطة الضبط إجراء مراقبات مفاجئة للتحقق من مطابقة النشاط الذي يقوم به المتعامل مع التشريع والتنظيم المعمول بما وكذا القرارات التي تتخذها سلطة الضبط.

يتعين على المتعامل تسهيل الدخول إلى محلاته والحصول على المعلومات المطلوبة.

المادة 15 :

يتعين على المتعامل أن يمتلك شعار يمثل علامته التجارية والذي يتم وضعه على مغلفاته وأية مرکبة تابعة لمؤسسنته، والمخصصة له مهمة جمع البريد، ترحيله وتوزيعه.

المادة 16 :

يتعين على المتعامل وضع لافتة تحمل بشكل واضح اسم مؤسنته على واجهة محله.

المادة 17 :

يتعين على المتعامل دفع مساهمة لتمويل الخدمة الشاملة للبريد وفقاً للتنظيم المعمول به. يبلغ كشف مفصل عن العمليات المحاسبية يوضح الناتج الحاسبي السنوي الخام، مصادق عليه من طرف محافظ حسابات المتعامل إلى سلطة الضبط، في أجل أقصاه خمسة (5) أشهر بعد نهاية السنة المالية، وذلك بغض النظر عن النظام الضريبي الذي يخضع له المتعامل.

تسدد المساهمة سنوياً في دفعة واحدة، في أجل أقصاه شهر واحد (1) بعد إبلاغ سلطة الضبط بالكشف المذكور في الفقرة أعلاه.

المادة 18:

يؤدي عدم احترام المتعامل للشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه.

المادة 19:

يتعين على المتعاملين الذين يمارسون نشاطاً بريدياً خاضعاً لنظام التصريح البسيط عند تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، الامتثال لأحكام هذا القرار.

المادة 20:

يلغى هذا القرار ويحل محل اللائحة رقم 05 المؤرخة في 22 مايو سنة 2007 المتضمنة الشروط العامة لممارسة النشاط البريدي الخاضع لنظام التصريح البسيط، المعدلة، وكذلك جميع الأحكام الأخرى المخالفة.

المادة 21:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ توقيعه.

المادة 22:

ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وكذا على موقعها الإلكتروني.

المادة 23:

يُكلّف المدير العام بتنفيذ هذا القرار.

قرار المجلس رقم 51 / أخ/ر م/س ض ب إ/إ/2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020

يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البياني للمتعامل «اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم» لنشاط 2020-2021

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

اعتباراً لمراسلة المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" رقم ATM/DG/875/DIRR/20 المؤرخة في 28 سبتمبر 2020، المتضمنة ارسال فهرس التوصيل البياني الخاص به المعدل لنشاط 2020-2021؛

اعتباراً لائحة مجلس سلطة الضبط رقم 12/أخ/ر م/س ض ب إ/إ/2020، المؤرخة في 14 أكتوبر 2020، المتضمنة طلب تعديل فهرس التوصيل البياني للمتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" لنشاط 2020 - 2021 ،

اعتباراً للمادة الأولى من لائحة مجلس سلطة الضبط رقم 12 المؤرخة في 14 أكتوبر 2020 المشار إليها أعلاه والذي بموجها طلب من المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" الشروع في تعديل بعض أحكام مشروع فهرس التوصيل البياني الخاص به لنشاط 2020 - 2021 ،

اعتباراً للمادة الثانية من لائحة مجلس سلطة الضبط رقم 12 المؤرخة في 14 أكتوبر 2020 المشار إليها أعلاه، والتي تنص على: "يرسل فهرس التوصيل البياني المعدل قانوناً إلى سلطة الضبط في أجل أقصاه 19 أكتوبر 2020 بهدف المصادقة عليه وهذا بعد التكفل بجميع المتطلبات التي تتضمنها هذه اللائحة" ،

اعتباراً لمراسلة المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" رقم ATM/DG/919/DIRR/20 المستلمة بتاريخ 19 أكتوبر 2020، المتضمنة ارسال فهرس التوصيل البياني الخاص به لنشاط 2020 - 2021 معدلاً إلى سلطة الضبط،

اللascلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"، المعدل والمتمم؛

ويمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 16 - 235 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" ،

ويمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 17 - 108 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 7 مارس سنة 2017، المتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"؛

ويمقتضي النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

اعتباراً لصلاحية المصادقة على فهارس التوصيل البياني التي تمتلكها سلطة الضبط طبقاً لأحكام المادة 13 من القانون رقم 18 - 04 - 04 المؤرخ في 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المشار إليها أعلاه،

واعتباراً لمراسلة المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" رقم ATM/DG/646/DIRR/20، المؤرخة في 14 جويلية 2020، المتضمنة ارسال اقتراح عن فهرس التوصيل البياني الخاص به لنشاط 2020 - 2021 ،

مقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 10، 11، 13، 111، 189 منه،

ويمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

ويمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،

ويمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،

ويمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،

ويمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002، المحدد لشروط التوصيل البياني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل،

ويمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 13 - 405 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات

- عليه مجانا.
- إليه أعلاه والتي تنص على: "... ينشر فهرس التوصيل البياني في حال عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع انترنت، تقوم سلطة الضبط بضمان إعلان و/أو نشر الفهرس على حساب المتعامل المقصر" ،
- اعتباراً لمقتضى المادتين 7 و 5 من الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 156 - 02، المعدل، المشار إليه أعلاه، والتي تنص على: " يعلن نشر الفهرس بإدراج بلاغ في يوميتن وطنبيتن على الأقل، ويوضح هذا البلاغ المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا المبلغ الواجب دفعه كتعويض لتتكاليف الطبع ."
- اعتباراً لمقتضى المادتين 7 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 156 - 02، المعدل، المشار إليه أعلاه، والتي تنص على: "... يدخل فهرس التوصيل البياني حيز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحًا إلى غاية 30 أكتوبر من السنة الموالية" ،
- اعتباراً لمقتضى المادتين 7 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 156 - 02، المعدل، المشار إليه أعلاه، والتي تنص على: " يسكن البلاع من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع

يقرر

المادة الأولى:

تمت المصادقة على فهرس التوصيل البياني للمتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" لنشاط سنة 2020 - 2021 الملحق بهذا القرار ويشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 2:

يدخل فهرس التوصيل البياني الخاص بالمعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" موضوع هذه المصادقة، حيز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر 2020 ويكون صالحًا إلى غاية 30 أكتوبر 2021.

المادة 3:

يلزم المعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" بالشروع، حال ما يتم تبليغه بهذا القرار، في إعلان ونشر فهرس التوصيل البياني في الآجال والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 9 مايو 2002، المشار إليه أعلاه، المحدد لشروط التوصيل البياني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.

المادة 4:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه، ويتم نشره في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

المادة 5:

يُكلّف المدير العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

قرار المجلس رقم 52 / أخ/ر م/س ض ب إ/إ/2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020

يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البياني للمتعامل «أوبتييموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم» لنشاط 2020-2021

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

اعتباراً للائحة مجلس سلطة الضبط رقم 13 / أخ / رم / س ض ب إ/إ/ 2020 المؤرخ في 14 أكتوبر 2020، المتضمنة طلب تعديل فهرس التوصيل البياني للمتعامل «أوبتييموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم» لنشاط 2020 - 2021

اعتباراً للمادة الأولى من لائحة مجلس سلطة الضبط رقم 13 المؤرخ في 14 أكتوبر 2020، المشار إليها أعلاه والتي بموجها طلب من المعامل «أوبتييموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم» الشروع في تعديل بعض أحكام مشروع فهرس التوصيل البياني الخاص به لنشاط 2020 - 2021

اعتباراً للمادة الثانية من لائحة مجلس سلطة الضبط رقم 13 المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المشار إليها أعلاه، والتي تنص على: "يرسل فهرس التوصيل البياني المعدل قانوناً إلى سلطة الضبط في أجل أقصاه 19 أكتوبر 2020 بحذف المصادقة عليه وهذا بعد التكفل بجميع المطلبات التي تتضمنها هذه اللائحة"

اعتباراً لمراسلة المعامل «أوبتييموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم» رقم DG//DRI/10181/2020 المؤرخ في 19 أكتوبر 2020، المتضمنة ارسال فهرس التوصيل البياني الخاص به لنشاط 2020 - 2021 معدلاً إلى سلطة الضبط،

اعتباراً لمراجعة فهرس التوصيل البياني المشار إليه أعلاه، التي بينت بأن المعامل «أوبتييموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم» قد قام بجميع التعديلات المطلوبة منه من طرف سلطة الضبط،

اعتباراً للفقرة 3 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، المحدد لشروط التوصيل

وتقديم خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوعة على سبيل التنازل لشركة «أوبتييموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم»،

ويعتبر المرسوم التنفيذي رقم 16 - 237 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتقديم خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوعة لشركة «أوبتييموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم»،

ويعتبر المرسوم التنفيذي رقم 17 - 195 المؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017، المتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوعة لشركة «أوبتييموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم»،

ويعتبر النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

اعتباراً لصلاحية المصادقة على فهارس التوصيل البياني التي تمتلكها سلطة الضبط طبقاً لأحكام المادة 13 من القانون رقم 04 - 18 - 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المشار إليها أعلاه،

اعتباراً لمراسلة المعامل «أوبتييموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم» رقم OTA/DG/DRI/07149/2020 المؤرخ في 14 جويلية 2020، المتضمنة ارسال اقتراح عن فهرس التوصيل البياني الخاص به لنشاط 2020-2021،

مقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 10، 11، 13، 111، 189 منه،

ويعتبر المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

ويعتبر المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،

ويعتبر المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،

ويعتبر المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،

ويعتبر المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، المحدد لشروط التوصيل البياني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل،

ويعتبر المرسوم التنفيذي رقم 14 - 312 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2014، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث (3G)

أعلاه والتي تنص على: "... يدخل فهرس التوصيل البياني حيز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحًا إلى غاية 30 أكتوبر من السنة المولدة" ،

﴿ واعتباراً للفقرة 4 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " يعلن نشر الفهرس بإدراج بلاغ في يوميتين وطنيتين على الأقل، ويوضح هذا البلاغ المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا المبلغ الواجب دفعه كتعويض لتكاليف الطبع. يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل الولوج من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع عليه مجاناً.

﴿ واعتباراً للفقرات 5، 6، و 7 من المادة 17 في حال عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس

يقرر

المادة الأولى:

تمت المصادقة على فهرس التوصيل البياني للمتعامل "أوبتيروم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" لنشاط 2020 - 2021 الملحق بهذا القرار ويشكل جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 2:

يدخل فهرس التوصيل البياني الخاص بالمتعامل "أوبتيروم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" موضوع هذه المصادقة، حيز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر 2020 ويكون صالحًا إلى غاية 30 أكتوبر 2021.

المادة 3:

يلتزم المتعامل "أوبتيروم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" بالمشروع، حال ما يتم تبليغه بهذا القرار، في إعلان ونشر فهرس التوصيل البياني في الآجال والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 9 مايو 2002، المشار إليه أعلاه، المحدد لشروط التوصيل البياني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.

المادة 4:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه، ويتم نشره في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

المادة 5:

يكلف المدير العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

قرار المجلس رقم 53 / أخ/ر م/س ض ب إ/إ/2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020

يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البياني للمتعامل «الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم» لنشاط 2020-2021

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

الجزائر، شركة ذات أسهم " رقم WTA/DARI/7192/2020 المؤرخة في 19 جويلية 2020، المتضمنة ارسال اقتراح عن فهرس التوصيل البياني الخاص به لنشاط 2020 - 2021،

واعتبارا للائحة مجلس سلطة الضبط رقم 14 / أخ / رم / س ض ب إ/إ/ 2020 المؤرخ في 14 أكتوبر 2020، المتضمنة طلب تعديل فهرس التوصيل البياني للمتعامل "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"، لنشاط 2020 - 2021

واعتبارا للمادة الأولى من لائحة مجلس سلطة الضبط رقم 14 المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المشار إليها أعلاه والتي بموجها طلب من المعامل "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" الشروع في تعديل بعض أحكام مشروع فهرس التوصيل البياني الخاص به لنشاط 2020 - 2021

واعتبارا للمادة الثانية من لائحة مجلس سلطة الضبط رقم 14 المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المشار إليها أعلاه، والتي تنص على: "يرسل فهرس التوصيل البياني المعدل قانونا إلى سلطة الضبط في أجل أقصاه 19 أكتوبر 2020 بحذف المصادقة عليه وهذا بعد التكفل بجميع المطلبات التي تتضمنها هذه اللائحة" ،

واعتبارا لمراسلة المعامل "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" رقم WTA/DARI/10185/2020 المؤرخة في 19 أكتوبر 2020، المتضمنة ارسال فهرس التوصيل البياني الخاص به لنشاط 2020 - 2021 معدلا إلى سلطة الضبط،

على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM، واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوعة "للشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة" المتصرفة باسم وحساب شركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" ، المعدل والمتمم،

ويعتبر المرسوم التنفيذي رقم 13 - 406 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 المؤرخ 2 ديسمبر سنة 2013، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث (3G) وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوعة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" ، المعدل والمتمم،

ويعتبر المرسوم التنفيذي رقم 16 - 236 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 المؤرخ 4 سبتمبر سنة 2016، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوعة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" ،

ويعتبر النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

اعتبارا لصلاحية المصادقة على فهارس التوصيل البياني التي تمتلكها سلطة الضبط طبقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 04 - 04 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المشار إليها أعلاه،

واعتبارا لمراسلة المعامل "الوطنية للاتصالات

◀ عقاضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 المؤافق 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 10، 11، 13، 111، 189 منه،

◀ ويعتبر المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 المؤافق 30 أبريل سنة 2017، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والموصلات السلكية واللاسلكية،

◀ ويعتبر المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 المؤافق 3 يوليو سنة 2019، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،

◀ ويعتبر المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 المؤافق 19 سبتمبر سنة 2019، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،

◀ ويعتبر المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1441 المؤافق 14 يوليو سنة 2020، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،

◀ ويعتبر المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 المؤافق 9 مايو سنة 2002، المحدد لشروط التوصيل البياني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16 - 107 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 المؤافق 21 مارس سنة 2016،

◀ ويعتبر المرسوم التنفيذي رقم 04 - 09 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1424 المؤافق 11 يناير سنة 2004، المتضمن الموافقة

- سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع عليه مجانا.
- في حال عدم نشر المعامل بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع انترنت، تقوم سلطة الضبط بضمان إعلان و/أو نشر الفهرس على حساب المعامل المقصّر" ،
- اعتباراً لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أثناء الجلسة المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 2020.
- اعتباراً لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أثناء الجلسة المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 2020.
- اعتباراً لمراجعة فهرس التوصيل البياني المشار إليه أعلاه، التي بينت بأن المعامل "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" قد قام بجميع التعديلات المطلوبة منه من طرف سلطة الضبط،
- اعتباراً للفقرة 3 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: «... ينشر فهرس التوصيل البياني من طرف المعامل خلال الشهر الذي يلي موافقة سلطة الضبط عليه" ،
- اعتباراً للفقرات 5، 6 و 7 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " يعلن نشر الفهرس بإدراج بلاغ في يوميتين وطنيتين على الأقل، ويوضح هذا البلاغ المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا المبلغ الواجب دفعه كتعويض لتكليف الطبع. يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت
- اعتباراً للفقرة 4 من المادة 17 من المرسوم

يقرر

المادة الأولى:

تمت المصادقة على فهرس التوصيل البياني للمعامل "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" لنشاط 2020 - 2021 الملحق بهذا القرار ويشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 2:

يدخل فهرس التوصيل البياني الخاص بالمعامل "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" موضوع هذه المصادقة، حيز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر 2020 ويكون صالحًا إلى غاية 30 أكتوبر 2021.

المادة 3:

يلتزم المعامل "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" بالشروع، حال ما يتم تبليغ بهذا القرار، في إعلان ونشر فهرس التوصيل البياني في الآجال والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 9 مايو 2002، المعدل، المحدد لشروط التوصيل البياني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.

المادة 4:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه، ويتم نشره في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

المادة 5:

يكلف المدير العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

قرار المجلس رقم 54/ر م/س ض ب المؤرخ في 21 أكتوبر 2020

المتعلق بترخيص التسويق التجاري لخدمات الجيل الرابع في الولايات الإضافية للسنة الرابعة للمتعامل «أوبتييموم تليكوم الجزائر شركة ذات أسهم»

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- الولايات الإجبارية للسنة المعتبرة إضافة إلى عناوينها ومعطياتها الجغرافية (GPS)")،
- واعتبارا للإرسالية المؤرخة في 04 سبتمبر 2019 الصادرة من طرف شركة "أوبتييموم تليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"، إلى سلطة الضبط، المتضمنة توقعات الانتشار الخاصة بها في الولايات الإضافية للسنة الرابعة،
- واعتبارا لطلب ترخيص الانتشار في الولايات الإضافية المقدم بتاريخ 06 سبتمبر 2020 من طرف المتعامل "أوبتييموم تليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- واعتبارا للالتزامات الدنيا للتغطية ونوعية الخدمات المتضمنة في دفتر الشروط للمتعامل "أوبتييموم تليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- واعتبارا لعمليات مراقبة مدى تلبية المتعامل للتزاماته المتعلقة بالتغطية ونوعية الخدمات التي قام بها الأعوان المؤهلين التابعين لسلطة الضبط على مستوى الولايات التي يجب تغطيتها بداية من السنة الرابعة وهي : عين تموشنت ، تيسمسيلت ، الطارف ، سوق أهراس و قالمة ،
- واعتبارا للتقرير الناتج عن عملية المراقبة والذي أثبتت إحترام المتعامل "أوبتييموم تليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" للالتزامات الدنيا المتعلقة بالتغطية ونوعية الخدمات المنصوص عليها في الواقع التي تم مراقبتها؛
- واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 21 أكتوبر 2020.
- ويمقتضى دفتر الشروط المتعلق بإقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 16 - 237 المذكور أعلاه؛
- ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان 1438 الموافق 30 ابريل 2017 المتضمن تعين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 المتضمن تعين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،
- ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر سنة 2019 المتضمن تعين أعضاء بمجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،
- ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020، يتضمن تعين المدير العام بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،
- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 237 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق لـ 4 سبتمبر 2016 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة لشركة "أوبتييموم تليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- ـ خريطة الانتشار لتغطيةadio على مستوى الولايات الإجبارية (الدواوير والبلديات)
- ـ قائمة المحطات eNodeB المشغلة في

يقرر

المادة الأولى:

يرخص للمتعامل "أوبتيروم تليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم " توفير خدمات الجيل الرابع G4، في الولايات الإضافية للسنة الرابعة الآتية: الأغواط، تبسة، النعامة وحنشلة.

المادة 2:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه الى المتعامل "أوبتيروم تليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم "، وينشر في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

المادة 3:

يكلف المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

قرار المجلس رقم 55 / أ خ/ر م/س ض ب إ/إ/2020 المؤرخ في 2 نوفمبر 2020

تضمن الموافقة على فهرس التوصيل البياني للمتعامل «اتصالات الجزائر» لنشاط سنة 2020 - 2021

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

الضبط رقم 11 المؤرخة في 14 أكتوبر 2020 المشار إليها أعلاه، والتي تنص على: "يرسل فهرس التوصيل البياني المعدل قانونا إلى سلطة الضبط في أجل أقصاه 19 أكتوبر 2020 بهدف الموافقة عليه وهذا بعد التكفل بجميع المتطلبات التي تحتويها اللائحة الحالية"،

اعتبارا لمراسلة المتعامل "اتصالات الجزائر" رقم AT/DG/751 / AT/DG/751 ، المؤرخة في 20 أكتوبر 2020، والتي تتضمن طلب تعديل تعرية العبور الدولي،

اعتبارا لمراسلة مجلس سلطة الضبط رقم ARPCE/DG/DECP/4077 المؤرخة في 28 أكتوبر 2020، والتي تتضمن ارسال فهرس التوصيل البياني الخاص به المعدل لنشاط سنة 2020 - 2021

اعتبارا لمراسلة المتعامل "اتصالات الجزائر" رقم AT/DG/778/2020 AT/DG/778/2020 المستملة بتاريخ 28 أكتوبر 2020، والتي تتضمن ارسال فهرس التوصيل البياني الخاص به لنشاط سنة 2020 - 2021 معدلا قانونا إلى سلطة الضبط،

اعتبارا لمراجعة فهرس التوصيل البياني المشار، يتبيّن أن المتعامل "اتصالات الجزائر" قد قام بجميع التعديلات المطلوبة منه من طرف مجلس سلطة الضبط،

اعتبارا للفرقة 03 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "... يدخل فهرس التوصيل البياني حيز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحًا إلى غاية 30 أكتوبر من السنة الموالية"،

للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر"، شركة ذات أسهم المعدل والمتّم،

بمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

اعتبارا لصلاحية المصادقة على فهارس التوصيل البياني التي تمتلكها سلطة الضبط طبقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 18 - 04 - 02 - 156 المشار إليها أعلاه،

اعتبارا لمراسلة المتعامل "اتصالات الجزائر" رقم 20 AT/DG/558/2020 ، المؤرخة في 26 جويلية 2020، والتي تتضمن إرسال اقتراح عن فهرس التوصيل البياني الخاص به لنشاط سنة 2020 - 2021،

اعتبارا للائحة مجلس سلطة الضبط رقم 11/أ خ/ر م/س ض ب إ/إ/2020، المؤرخة في 14 أكتوبر 2020، تتضمن طلب تعديل فهرس التوصيل البياني للمتعامل "اتصالات الجزائر" ، شركة ذات أسهم لنشاط سنة 2020 - 2021،

اعتبارا للمادة الأولى من لائحة مجلس سلطة الضبط رقم 11 المؤرخة في 14 أكتوبر 2020 المشار إليها أعلاه والتي موجها طلب من المتعامل "اتصالات الجزائر" الشروع في تعديل بعض أحكام مشروع فهرس التوصيل البياني الخاص به لنشاط سنة 2020 - 2021،

اعتبارا للمادة الثانية من لائحة مجلس سلطة

بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 10، 11، 13، 126، 111، 12، 189 منه،

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والموصلات السلكية واللاسلكية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 03 يوليو سنة 2019، المصحح، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، (استدراك)

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، (استدراك)

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، (استدراك)

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 09 ماي 2002، يحدد شروط التوصيل البياني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 460 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005، يتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة شبكة عمومية

- اعتبارا للفقرة 4 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: «...يُنشر فهرس التوصيل البياني من طرف المتعامل خلال الشهر الذي يلي موافقة سلطة الضبط عليه»،
- اعتبارا للفقرات 05، 06، 07 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " يعلن نشر الفهرس بإدراج بلاغ في يوميتين
- وطنيتين على الأقل، ويوضح هذا البلاغ المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا المبلغ الواجب دفعه كتعويض لتكاليفطبع. يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع عليه مجانا.
- في حال عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع انترنت، تقوم سلطة الضبط بضمان إعلان و / أو نشر الفهرس على حساب

يقرر

المادة الأولى:

تم الموافقة على فهرس التوصيل البياني للمتعامل "اتصالات الجزائر" لنطاط سنة 2020 - 2021 الملحق بالقرار الحالي ويُشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 2:

يدخل فهرس التوصيل البياني الخاص بالمعامل "اتصالات الجزائر" موضوع الموافقة الحالية، حيز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر 2020 ويكون صالحًا إلى غاية 30 أكتوبر 2021.

المادة 3:

يلتزم المعامل "اتصالات الجزائر" بالمشروع، حالما يتم تبليغ القرار الحالي، في إعلان ونشر فهرس التوصيل البياني في الآجال والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 09 مايو 2002، المعدل، يحدد شروط التوصيل البياني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.

المادة 4:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه ويتم نشره على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط.

المادة 5:

يكلف المدير بمتابعة وتنفيذ هذا القرار.

قرار المجلس رقم 60/أ خ/ر م/س ض ب إ/2020 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020

يتضمن إجراء يحدد كيفية معالجة شكاوى المشتركين

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:

16 - السهر على حماية حقوق المشتركين في خدمات الاتصالات الإلكترونية ومرتفقي البريد،

17 - وضع إجراء يحدد كيفية معالجة شكاوى المشتركين."،

واعتبارا للأهمية التي تكتسيها معالجة الشكاوى بالنسبة لسلطة الضبط باعتبارها أدلة تبيه فيما يخص نوعية خدمات معتملي الاتصالات الإلكترونية،

واعتباراً لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 15 و 16 ديسمبر 2020.

محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر 2019،

يعقظى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد

11 و 13 منه،

وعقظى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22

ذي القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020، المتضمن تعين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرک،

وعقظى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

اعتبارا للبندين 16 و 17 من المادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على: "تكلف سلطة الضبط

بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات

30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو 2019، المتضمن تعين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرک،

وعقظى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19

يقرر

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى وضع إجراء يحدد كيفية معالجة شكاوى المشتركين من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية طبقا للبند 17 من المادة 13 من القانون 18 - 04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المشار إليه أعلاه.

المادة 2:

يمكن لكل مشترك إخطار سلطة الضبط عن طريق البريد العادي، البريد الإلكتروني أو عن طريق المنصة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض عبر موقعها الإلكتروني.

تضع سلطة الضبط تحت تصرف المشتركين منصة للإشعار بالشكاوى عبر موقعها الإلكتروني الرسمي.

المادة 3:

يشترط إيداع الشكوى لدى المعامل المعنى قبل إخطار سلطة الضبط.

يمنح للمتعامل المعنى بالشكوى أجل خمسة عشر (15) يوما تقويميا لمعالجة شكوى المشتكى.

في حالة ما إذا كانت النتائج التي آلت إليها الشكوى غير مرضية للمشتراك أو عند عدم تلقي أي رد من طرف المعامل، يمكن للمشتراك إخطار سلطة الضبط.

المادة 4:

لكي يتم قبولها، يجب أن تستوفي الشكوى الشروط التالية:

يجب أن تكون ملؤة، على النحو الواجب، من طرف المعنى:

- بالنسبة للأشخاص الطبيعية: الاسم، اللقب (الألقاب)، رقم الهاتف، العنوان والبريد الإلكتروني،
- بالنسبة للأشخاص المعنوية: التسمية، المقر الاجتماعي، رقم الهاتف، العنوان والبريد الإلكتروني.

يجب أن تتحملي على:

- عرض التفاصيل المتعلقة بموضوع الشكوى،
- احتمالياً، الوثيقة أو الوثائق الإثباتية المدعمة للشكوى.

المادة 5:

عند استلام الشكوى، تتحقق سلطة الضبط من كونها مقبولة.

إذا كان موضوع الشكوى ليس من اختصاص سلطة الضبط، يتم إرسال رد إلى الشاكى لإبلاغه بذلك بأية وسيلة كانت، في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل.

يتم رفض كل شكوى غير مؤسسة، متكررة أو متضمنة لمحظى منافي للأخلاق والآداب العامة.

المادة 6:

يعين المتعامل نقطة وصل مُكلفة بالاتصال مع سلطة الضبط من أجل التكفل بالشكوى ومعاجلتها، تقوم نقطة الوصول بالاتصال مع المصلحة المكلفة بالشكوى لدى سلطة الضبط عن طريق جميع الوسائل المتفق عليها بين سلطة الضبط والمتعامل المعنى بالشكوى.

المادة 7:

عندما يتم قبول الشكوى، تقوم مصالح سلطة الضبط بمعالجتها. يتم إرسال، دون أجل، طلب معلومات إلى المتعامل المعنى لمعالجة الشكوى، وذلك بأية وسيلة تسمح بإثبات تاريخ الاستلام.

يلتزم المتعامل بالرد على طلب المعلومات الموجه إليه من طرف سلطة الضبط خلال الأجل المحدد من طرف هذه الأخيرة والذي لا يمكن أن يتجاوز عشرة (10) أيام.

يتم منح نفس هذا الأجل إلى المتعامل لتقديم تحليل إحصائي والتنتائج التي آلت إليها الشكاوى المستلمة عن طريق المنصة الإلكترونية.

المادة 8:

عند نهاية الإجراء المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، تقوم سلطة الضبط بإبلاغ المشترك بالنتائج التي آلت إليها شكواه، وذلك بأية وسيلة كانت. في حالة الوصول إلى حل نهائي للشكوى من طرف المتعامل، تقوم سلطة الضبط بحفظ تلك الشكوى بعد تأكيد المشترك حلها.

المادة 9:

تنشر سلطة الضبط بصفة دورية كشوف نتائج الشكاوى المستلمة، والخاصة بكل متعامل وحسب طبيعتها.

المادة 10:

يلتزم المتعاملين بالإرسال إلى سلطة الضبط، كل 15 يناير من السنة، الإحصائيات والتنتائج التي آلت إليها جميع الشكاوى المسجلة خلال السنة المنقضية.

المادة 11:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 12:

ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، وكذا على موقعها الإلكتروني.

المادة 13:

يكلف المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

قرار المجلس رقم 61/أ/خ/ر م/س ض ب إ/إ/2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020

يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،

بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:

9 . الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوسيط البياني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني،
10 . تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشتركيين،"

واعتباراً لتطور طرق حل النزاعات نحو طرق بديلة مثل الصلح، التي تسمم بإجراءات التراضي الرامية إلى البحث عن حلول لفض النزاعات،

واعتباراً لـ مـاـلـوـلـة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أثـنـاءـ الـجـمـعـاـمـعـاـ،

بتاريخ 23 ديسمبر 2020.

ويعتـضـىـ بـمـرـسـومـ رـئـاسـيـ المؤـرـخـ فيـ 22ـ ذـيـ القـعـدـةـ عـامـ 1441ـ المـوـافـقـ 14ـ يـولـيوـ سـنةـ 2020ـ،ـ المتـضـمـنـ تـعيـينـ المـديـرـ العـامـ لـسـلـطـةـ ضـبـطـ الـبـرـيدـ وـالـاتـصـالـاتـ الـالـكـتـرـوـنـيـةـ،ـ لـاسـيـماـ المـادـتـيـنـ 11ـ وـ13ـ مـنـهـ،ـ

ويعـضـىـ بـمـرـسـومـ رـئـاسـيـ المؤـرـخـ فيـ 3ـ شـعـبـانـ عـامـ 1438ـ المـوـافـقـ 30ـ أـبـرـيلـ سـنةـ 2017ـ،ـ المتـضـمـنـ تـعيـينـ عـضـوـيـنـ فيـ مـجـلـسـ سـلـطـةـ ضـبـطـ الـبـرـيدـ وـالـمـوـاـصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلـاسـلـكـيـةـ،ـ

ويعـضـىـ بـمـرـسـومـ رـئـاسـيـ المؤـرـخـ فيـ 30ـ شـوـالـ عـامـ 1440ـ المـوـافـقـ 3ـ يـولـيوـ سـنةـ 2019ـ،ـ المتـضـمـنـ إـجـرـاءـ يـحدـدـ كـيفـيـةـ مـعـالـجـةـ شـكاـوىـ المـشـتـرـكـيـنـ،ـ

ويعـضـىـ بـمـرـسـومـ رـئـاسـيـ المؤـرـخـ فيـ 19ـ مـحـرمـ 1441ـ المـوـافـقـ 19ـ سـبـتـمـبرـ سـنةـ 2019ـ،ـ المتـضـمـنـ تـعيـينـ أـعـضـاءـ بـمـجـلـسـ سـلـطـةـ الضـبـطـ الـمـسـتـقـلـةـ لـلـبـرـيدـ وـالـاتـصـالـاتـ الـالـكـتـرـوـنـيـةـ،ـ

ويعـضـىـ بـمـرـسـومـ رـئـاسـيـ المؤـرـخـ فيـ 13ـ مـحـرمـ 1441ـ المـوـافـقـ 10ـ سـبـتـمـبرـ سـنةـ 2019ـ،ـ المتـضـمـنـ تـعيـينـ 9ـ وـ10ـ مـنـ المـادـةـ 18ـ وـ04ـ المـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ،ـ وـالـيـ تـنصـ عـلـىـ:ـ "ـ تـكـلـفـ سـلـطـةـ الضـبـطـ الـمـسـتـدـرـكـ،ـ

يـقـرـرـ

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى وضع إجراء لتسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، طبقاً للبندين 9 و 10 من المادة 13 من القانون 18 - 04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المشار إليه أعلاه.

I الفصل I

في التشكيلة المختصة لسلطة الضبط

المادة 2: في اختصاص سلطة الضبط

يمكن أن يتم إخطار سلطة الضبط بطلب تسوية النزاعات بين:

- المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوسيط البياني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني،
- المشتركيين ومتعملي الاتصالات الالكترونية.

المادة 3: في الجهاز المختص بالفصل في النزاعات

يُعد المجلس جهاز سلطة الضبط الذي يملك الاختصاص والسلطات للفصل في النزاعات المذكورة في المادة 2 أعلاه. تُنشأ لجنة دراسة ملفات النزاعات تُكلّف بتقديم توصيات، المسماة أدناه "اللجنة".
تم تحديد تشكيلاً، سير عمل ومهام اللجنة بموجب مقرر صادر عن المدير العام لسلطة الضبط.

الفصل II

القواعد المطبقة على الإخطار

القسم 1

في الإخطار المقدم أمام سلطة الضبط

المادة 4: في افتتاح الإخطار

يتم إخطار سلطة الضبط بموجب عريضة مكتوبة وموقع عليها من طرف الممثل القانوني أو شخص مفوض قانوناً من طرف متعامل الاتصالات الإلكترونية أو من طرف المشترك الذي يملك الأهلية، الصفة والمصلحة للتصرف.

يجب على المشتركيين، إضافة إلى ذلك وتحت طائلة رفض تسجيل الإخطار، أن يستنفدو جميع طرق الطعن أمام متعاملهم وأمام مصلحة الشكاوى لدى سلطة الضبط.

المادة 5: في بيانات العريضة

يجب أن تتضمن العريضة الافتتاحية، تحت طائلة عدم قبولها، البيانات الآتية:

1. - اللقب، الاسم (الأسماء) والعنوان، بالنسبة للأشخاص الطبيعية،
- التسمية الاجتماعية، الشكل القانوني، العنوان والممثل القانوني أو الاتفاقى، بالنسبة للأشخاص المعنوية،
2. صفة المدعي عليه (اللقب، الاسم أو الأسماء أو الغرض الاجتماعي، العنوان...),
3. عرض للوقائع التي هي أصل النزاع، الطلبات والأوجه المستند إليها من طرف المدعي، وكذا المستندات والوثائق، إنْ وُجدت، المدعمة للطلب،
4. نسخة من بطاقة الهوية أو القانون الأساسي للمدعي، حسب الحالة.

المادة 6: في تسجيل الإخطار

يتم تسجيل الإخطار مقابل الدفع من طرف المدعي، على سبيل الخدمة المقدمة طبقاً للمادة 28 من القانون 18-04 المذكور أعلاه، للتكليف الإدارية المحددة بقيمة مئتي ألف دينار جزائري (200.000,00 دج) بالنسبة للمتعاملين، وخمسة آلاف دينار جزائري (5.000,00 دج) بالنسبة للمشتريين، وذلك في أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ إيداع العريضة لدى سلطة الضبط. بعد انقضاء هذا الأجل، يمكن للمدعي تقديم طلب جديد.

كل إخطار لا يستوفي مقتضيات الفقرة السابقة، لا يتم تسجيله.

القسم 2

في وثائق النزاع

المادة 7: في تعين الوثائق

يتكون إجراء تسوية النزاعات موضوع هذا القرار من الوثائق الإجرائية التالية:

- الإخطار المرفوع أمام سلطة الضبط من طرف المدعي الذي يملك الأهلية، الصفة والمصلحة للتصرف. يتم تقديمه حسب الأشكال المشار إليها في المادتين 4 و 5 أعلاه ويشكل الوثيقة الإجرائية الأساسية، الافتتاحية لخصومة النزاعات. كما تتضمن أيضاً الطلبات والادعاءات الأساسية للمدعي وكذا الوثائق التي تستند إليها هذه الأخيرة،
- رد المدعي عليه،
- الملاحظات التي يبيدها المدعي على هذا الرد،
- إجابات المدعي عليه على هذه الملاحظات.

المادة 8: في تقديم الوثائق

يجب أن يتم إرسال جميع الوثائق المقدمة في إطار إجراء تسوية النزاعات والوثائق المرفقة بها إلى سلطة الضبط أو إيداعها بمقر سلطة الضبط في ثلاثة (3) نسخ، من ضمنها واحدة في الشكل الإلكتروني، مقابل وصل استلام.

إذا كانت الوثائق المقدمة محرة بلغة أجنبية، يجب أن يتم أيضاً إرسال ثلاثة (3) نسخ من الإخطار محرة باللغة العربية إلى سلطة الضبط. يمكن لسلطة الضبط طلب ترجمة رسمية لأية وثيقة مقدمة والتي تعتبرها ضرورية لمواصلة دراسة ملف النزاع.

المادة 9: في تسليم الوثائق

خلال العشر (10) أيام المولالية لتسجيل الإخطار، تقوم سلطة الضبط بتنظيم إجراء الصلح من أجل البحث على التوصل إلى اتفاق بين الأطراف. عند نهاية الأجل المذكور، وفي حالة عدم الصلح أو غياب أحد أطراف النزاع، تقوم سلطة الضبط بإبلاغ محضر عدم الصلح للأطراف.

تقوم سلطة الضبط بإرسال، دون أجل، نسخة من عريضة الإخطار والوثائق المرفقة بها إلى المدعى عليه المذكور في الإخطار، بموجب رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بأية طريقة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام.

تقوم سلطة الضبط بتبليغه بموجب نفس الرسالة، بالأجل المنووح له من أجل موافقتها بعريضة الرد والوثائق التبريرية الموافقة. يحدّد أجل الرد بخمسة عشر (15) يوماً.

يتمتع المدعى بأجل عشرة (10) أيام تسري ابتداء من تبليغه بعريضة الرد من أجل الإرسال إلى سلطة الضبط ملاحظاته والوثائق المرفقة المدعومة لإجاباته.

يتم إرسال ملاحظات المدعى من طرف سلطة الضبط إلى المدعى عليه بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة السابقة. يتمتع هذا الأخير بأجل عشرة (10) أيام من أجل تقديم ملاحظاته.

إذا لم يرد الأطراف على التبليغات الموجهة إليهم من طرف سلطة الضبط، خلال الآجال المنوحة لهم، تقوم هذه الأخيرة بإصدار قرار غيابي في حقهم.

القسم 3

في التسوية الودية والتنازل

المادة 10: في التسوية الودية للنزاع

في أية مرحلة كان عليها الإجراء، يمكن للأطراف المعنية الاتفاق على اقتراح تسوية ودية للنزاع القائم بينهم. في هذه الحالة، يجب على الأطراف تبليغ سلطة الضبط ببنود اتفاقهم.

المادة 11: في التنازل

التنازل هو إمكانية مخولة للمدعى لإنهاء إجراء الإخطار، لا يتطلب عليه التخلي عن الحق في الدعوى. يجب أن يتم التعبير عن التنازل كتابياً. إن تلقى سلطة الضبط لطلب التنازل ينبع عنه إنهاء الإجراء.

يكون التنازل مُوقعاً على قبول المدعى عليه إذا كان هذا الأخير قد قدم طلباً مقابلًا. في هذه الحالة، تقوم سلطة الضبط بطلب موافقة المدعى عليه الذي يجوز على أجل سبعة (7) أيام، تسري ابتداء من تاريخ استلامه طلب الموافقة، من أجل إبداء رأيه.

إن رفض التنازل المعترض عليه من طرف المدعى عليه يجب أن يكون قائماً على أسباب شرعية. تفصل سلطة الضبط، خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً بعد تلقى رد المدعى عليه، بموجب قرار مُسبّب.

إذا لم يقدم المدعى عليه ردّه عند نهاية هذا الأجل، يُعد التنازل مقبولاً.

الفصل III

في قرار سلطة الضبط

المادة 12: في مداولات مجلس سلطة الضبط

بناء على التوصيات المقترحة من طرف اللجنة خلال أجل لا يتجاوز عشرين (20) يوماً ابتداء من تاريخ نهاية الأجل المحدد في الفقرة الخامسة من المادة 9 أعلاه، وبعد دراسة الإخطار، ووثائق الرد والملاحظات المكتوبة المستلمة من الأطراف المعنية، يمكن مجلس سلطة الضبط استدعاء أطراف النزاع

قبل سبعة (7) أيام عمل على الأقل قبل تاريخ جلسة المداولة، عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق أية وسيلة تسمح بإثبات تارikh الاستلام، وذلك من أجل سماع الأطراف في مناقشة وجاهية.

يداول مجلس سلطة الضبط خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ استلام توصيات اللجنة ويفصل في النزاع. يمكن مجلس سلطة الضبط الاستعانة بأي شخص أو أية خبرة خارجية عن سلطة الضبط وذلك بخصوص المسائل التي تكتسي طابع يستلزم كفاءة خاصة.

المادة 13: في تبليغ قرار سلطة الضبط

يقوم المدير العام لسلطة الضبط بتبليغ القرار المتخد من طرف مجلس سلطة الضبط، في إطار هذا القرار، إلى أطراف النزاع، وذلك في أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ توقيع قرار مجلس سلطة الضبط، عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام.

الفصل IV

أحكام ختامية

المادة 14:

يلغى القرار الحالي القرار رقم 37/أ/خ/ر/م/ض ب/م/2016 المؤرخ في 21 مارس 2016، المتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 15:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 16:

ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، وكذلك على موقعها الالكتروني.

المادة 17:

يُكلّف المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة تنفيذ هذا القرار.